دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج: دراسة مقارنة

د. خالد أحمد محمد
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق، جامعة الملك فيصل
الأحساء، المملكة العربية السعودية

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل النظام القانوني الذي يؤطّر دور أجهزة الدولة المختلفة في مواجهة الممارسات الاحتكارية التي تقوم بها بعض الكيانات الاقتصادية الكبرى الناتجة عن عمليات الاندماج التي تتمّ بين الشركات التجارية، وذلك بهدف تقوية مركزها التجاري والاقتصادي في ظل تحديات المنافسة وانفتاح الأسواق وحرية التجارة العالمية. وغالباً ما تتسبّب عمليات الاندماج والتوسّع هذه في ظهور نزاعات وممارسات احتكارية تنعكس سلباً على المستهلكين وعلى الشركات الصغيرة وغيرهما. وفي ضوء ذلك، يهدف البحث إلى توضيح الأحكام العامة والضوابط القانونية المنظمة للاندماج بين الشركات، والآثار المترتبة عنها، ومسؤولية الدولة وواجباتها إزاء ذلك.

ويكتسب هذا البحث أهميته من كون عمليات الاندماج بين الشركات قد أصبحت وسيلة فاعلة في تحقيق النمو التجاري والاقتصادي، وهو ما انعكس على مختلف فئات المجتمع، ممّا اقتضى من الدولة المبادرة إلى وضع إجراءات وضوابط للاندماج المؤسسي للمحافظة على سلامة القطاع التجاري بما يضمن نموه ويحول دون تأثيراته السلبية. وباستخدام منهج تحليلي ووصفي ومقارن، عرض البحث في محورين رئيسين بشكل موسّع لمفهوم الاندماج وأنواعه، وما يمكن أن ينتج عنها من ممارسات احتكارية، ثم تطرّق إلى الوسائل القانونية التي تتوفّر عليها الدولة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، مستعرضاً هذا الأمر في أربعة أنظمة قانونية هي النظام السعودي، والقوانين المصرية، والكويتية، والإماراتية.

وقد خلص البحث إلى أنّ الاندماج بين الكيانات التجارية ظاهرة عالمية ذات تأثير إيجابي على كافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وعلى الأنشطة التجارية والمالية بصفة خاصة، وأنّ الشركات التجارية تسعى دائماً لتعزيز وضعها التنافسي من خلال تطوير أعمالها والتحالف والاندماج، وأنّ الدول إذ تبادر إلى توفير كافة الظروف الملائمة لذلك، إلاّ أنّها تسعى لتحقيق التوزان مع حماية بيئة وقوانين المنافسة وحماية المستهلكين،

خاصة إذا ما تطوّرت الاندماجات إلى الاحتكار والممارسات السلبية.

وأوصى البحث المنظّم السعودي بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي لتنظيم عمليات الاندماج وتنظيم رقابة الدولة عليها. كما أوصي المشرّع العربي بإصدار تشريعات لتنظيم الاندماجات، وتنظيم المنافسة، ووضع ضوابط تمنع عمليات الاندماج التي تؤدي إلى السيطرة على الأسواق. وأوصى البحث كذلك الدول بتفعيل دور الأجهزة الرقابية التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات الاندماج، وتحقيق التوازن بين الشركات والقوى الموجودة في الأسواق من خلال عمليات متابعة الاندماجات والتدقيق فيها.

كلمات دالة: الاندماج، الاحتكار، حماية المستهلك، مخاطر الاندماج، المنافسة المشروعة.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

جرت العادة على قيام الشركات التجارية بعملية الاندماج رغبة منها في المركز التنافسي في الأسواق الإقليمية والأسواق العالمية، وتقليل التكلفة الإنتاجية، وتعزيز القدرة على الابتكار والتجديد في السلع والخدمات والأنشطة التي تباشرها، إضافة إلى المزايا التي تحقّقها من الاندماج ومن الوحدة الإدارية، ومن حرية انتقال رؤوس الأموال، وفتح أسواق جديدة، وهو ما يقدّم المزيد من الضمان العام الذي يحمي الشركات من مخاطر الإفلاس، وتحديات الانفتاح. وقد لمست الأنظمة والقوانين في الدول المختلفة تلك الرغبة، فأقرّت نصوصاً قانونية ونظامية تهدف إلى تحقيق ما تتطلّع إليه رغبة الشركات التجارية، ووضعت في نفس الوقت هدفاً أسمى يتمثّل في حماية المصلحة العامة وحماية المجتمع ممّا قد يترتّب على ظاهرة الاندماج من مخاطر وتهديدات.

وبالرّغم من تعدّد المخاطر التي قد تنجم عن الاندماج، والمتمثّلة في قيام التكتلات الاحتكارية التي قد تؤدي إلى إعاقة المنافسة المشروعة وتخفيض العمالة، إذ قد تقوم بعض الشركات بتسريح بعض عمالها وموظفيها، وما ينتج عنه من آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني، أو عدم التقييم الموضوعي للأصول، إضافة إلى الفشل الإداري، إلاّ أنّ الاحتكار يظل من أخطر الممارسات التي يتعرّض لها المستهلك، وذلك نظراً لما تمثّله المنافسة من أهمية خاصة في حياة الأفراد.

إنّ المنافسة تُعدُّ أحد أهمّ المبادئ الحاكمة لاقتصاديات العالم، لذا اتجهت الدول إلى وضع قوانين خاصة لتنظيم الاندماج، وحماية الأفراد من الممارسات غير المشروعة، التي تهدّد المصلحة العامة والخاصة في الدولة، وكذلك لتنظيم عمل هذه الشركات واستمرار رقابتها في ظل الأنظمة والقوانين. فهدف الدولة في مواجهتها للممارسات الاحتكارية هو حماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ومنع الممارسات الاحتكارية من خلال قيام الدولة بإنشاء الأجهزة التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات الاندماج، وتحقيق التوازن بين الشركات والقوى الموجودة في الأسواق، والتصريح أو عدم التصريح بعمليات الاندماج بهدف حماية المستهلك، وحماية المنافسة، ومنع الممارسات الاحتكارية.

وتقوم الأجهزة الرقابية بمراقبة عمليات الاندماج، وإلزام الشركات الراغبة في الاندماج بإخطار الجهات المختصة عن جميع عمليات الاندماج، تحقيقاً لمصلحة المستهلك في الحصول على السلعة الأكثر جودة وبالسعر الذي يُعبّر عن التكلفة الحقيقية للإنتاج،

دون أدنى استغلال للمستهلك. وإذا كان الاندماج يسمح بقيام التكتلات الاحتكارية التي قد تؤدّي إلى إعاقة المنافسة المشروعة، إلاّ أنّه ليس من الضروري أن يترتّب على قيام التكتلات الاحتكارية إعاقة المنافسة، ولا يجب دائماً حظر إقامة التكتلات الاقتصادية نظراً لما تحدثه هذه التكتلات من آثار مفيدة، فإذا كان الاندماج من شأنه أن يسمح بتكوين هذه التكتلات، إلاّ أنّه يظل مرغوباً فيه ويناسب سياسة الأسواق.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من أهمية الاندماج المؤسسي لكونه وسيلة فاعلة في تحقيق النمو الاقتصادي، إذ تلجأ الشركات من أجل تثبيت مركزها في السوق، وضمان متانتها إلى الاندماج مع شركات أخرى للاستفادة من مبدأ كبر حجمها، واحتلال مساحة أكبر وأوسع في الأسواق، وأنّ قيام الدولة بوضع إجراءات للاندماج المؤسسي في الأنظمة الوطنية يُعدُّ أداة فعّالة بيد الدولة في المحافظة على سلامة القطاع التجاري، ورغم أهمية الاندماج إلاّ أنّه قد يترتّب على الاندماج ظهور بعض الممارسات الاحتكارية التي قد تؤدّي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة، الأمر الذي يتطلّب بيان دور الدولة في مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج، حتى تظل هذه الشركات تحت رقابة وسيطرة الدولة، وتُشكّل أحد الأساليب الرقابية لمواكبة التطوّرات المستمرة في النشاطات التجارية.

ثالثاً: مشكلة البحث

إنّ حماية المستهلك من خطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج هو الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، حيث تقوم الدولة بمواجهة حالات الاندماج التي ينشأ عنها احتكار النشاط، وما ينتج عنه من إخلال بالمنافسة. وقد حاولت من خلال هذه الدراسة إيضاح دور الدولة في مواجهة هذه الممارسات الاحتكارية التي تنتج عن الاندماج، من خلال مناقشة التساؤلات التالية: ما المقصود بالاندماج؟ وما ماهيته؟ وما مفهوم حماية المستهلك؟ وما مزايا الاندماج؟ وما مخاطره؟ وما الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج؟ وما وسائل الدولة في مواجهة الممارسات الاحتكارية التي تترتّب على الاندماج؟

رابعاً: منهجية البحث

استدعت دراسة موضوع البحث الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلّقة بالاندماج، واللّوائح والقرارات المنظمة له، وأنظمة حماية المستهلك، كما اتبعت المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة تلك النصوص بما ورد من نصوص

تنظّم فكرة حماية المنافسة من خطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج في قوانين وتشريعات جمهورية مصر العربية، ودولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة.

خامساً: خطة البحث

قمت بتقسيم خطة البحث إلى مبحثين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية وأنواعه

المبحث الثاني: مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج ودور الدولة ووسائلها في مواجهتها

المبحث الأول

ماهية اندماج الشركات التجارية وأنواعه

تظهر أهمية اندماج الشركات التجارية في تحقيق التوازن الاقتصادي بغرض النهوض بالاقتصاد في العالم بصفة عامة والدول العربية بصفة خاصة، حتى تكون المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية قادرة على مواجهة التحديات ومواجهة الكوارث والأزمات الاقتصادية والتجارية والطبيعية التي قد تحدث، الأمر الذي يتطلّب بيان ماهية اندماج الشركات التجارية، وبيان أنواع الاندماج، وعليه قمت بتقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية

المطلب الثاني: أنواع الاندماج

المطلب الأول

ماهية اندماج الشركات التجارية

يترتّب على اندماج الشركات التجارية ظهور مراكز احتكارية تسيطر على الأسواق، ونظراً لعدم قدرة الأفراد بإمكانياتهم المادية المتواضعة، وعدم قدرة الشركات الصغيرة ذات رؤوس الأموال الصغيرة المبعثرة التي لا تستطيع معها مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج.

فإذا كان الاندماج يحقّق الوحدة الإدارية والتكامل، ويحمي الشركات من المخاطر التي تتعرّض لها في ظل الانفتاح الاقتصادي وحرية انتقال رؤوس الأموال، فرغم هذه المزايا إلاّ أنّ الاندماج لا يخلو من المخاطر خاصة عند إساءة استخدامه، إذ قد يكون الدافع إلى الاندماج الاحتكار والسيطرة على الأسواق، كما قد يؤدّي الاندماج إلى تخفيض العمالة بقيام الشركات بتسريح بعض موظفيها، وما ينتج عنه من آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني، أو عدم التقييم الموضوعي للأصول والخصوم، أو الفشل الإداري، وهو ما يجعل الاحتكار من أخطر الممارسات التي يتعرّض لها المستهلك بصورة مباشرة.

أولاً: تعريف الاندماج في اللّغة

يُقال دمج دموجاً في الشيء: دخل فيه واستحكم، ودمجه في الشيء: أدخله فيه[1].

ثانياً: تعريف الاندماج في الاصطلاح

تعدّدت تعريفات فقهاء القانون لفكرة الاندماج نظراً لغموض الفكرة وتعقّدها وتنوّعها، ممّا أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول وضع تعريف موحّد للاندماج. فقد عرّف بعض الفقهاء الاندماج بأنّه: «اجتماع شركتين أو أكثر في شركة واحدة، سواء بانضمام شركة إلى أخرى، حيث تفقد الشركة المندمجة شخصيتها القانونية لصالح الشركة المندمجة فيها أو الدامجة، وهو ما يُسمّى الاندماج بطريق الضم أو بانحلال شركتين لتكوين شركة جديدة على أنقاضها، وهو ما يُسمّى بالاندماج بطريق المزج[2].

وقد عرّف اتجاه في الفقه الاندماج بأنّه: «اتفاقية بمقتضاها تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة لها شخصية معنوية، بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة[3]. وقيل بأنّه: «ضم شركتين أو أكثر، قائمتين من قبل، إمّا بإدماج إحداهما في الأخرى، أو بتأليف شركة جديدة، تندمج فيها الشركات التجارية القائمة»[4]، وقيل أيضاً في تعريف الاندماج بأنّه: «اتحاد شركتين أو أكثر، بحيث تندمج إحداهما في الأخرى، أو تتكوّن شركة جديدة من اتحادهما معاً، الأمر الذي يعني أنّ الاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو إحداهما[5].

وجاء في تعريف آخر يصف الاندماج بأنّه: «عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامّة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل

(1) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1992م، ص 233؛ المنجد في اللغة والأعلام، ط19، باب (دمج)، دار المشرق، بيروت، 2010م ص 224؛ أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

(2) سميحة القليوبي، الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1992م، ص 137.

(3) أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 7 - 8.

(4) مصطفى كمال طه، القانون التجاري– شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1982م، ص 221؛ وللباحث نفسه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998م، ص 3.

(5) إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م، ص 192.

منهما، وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة»[6].

فالاندماج بصفة عامة هو: اتحاد للمصالح بين شركتين أو أكثر ينتج عنه ظهور كيان جديد، وهذا يعني أنّ الشركتين قائمتان، ولكن تم تغيير كيانهما القانوني، كما أنّ الاندماج ليس بالضرورة أن يكون بين الشركات التجارية من ذات النوع، فيجوز أن تندمج شركة مع أخرى من نوع آخر، سواء كان الاختلاف من حيث الأغراض أو من حيث الكيان القانوني. فالاندماج إمّا أن يكون بطريق الضم بحل الشركة ونقل أموالها إلى شركة أخرى قائمة، أو بطريق المزج وهو حل شركتين قائمتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها حقوق والتزامات كل الشركات التجارية المنحلة.

ولم تضع محكمة النقض المصرية تعريفاً للاندماج، بقدر ما كان تركيزها منصباً على الحالة المعروضة عليها بغرض الفصل في المنازعات، وتحديد الآثار والمسؤوليات في كل دعوى عُرضت عليها[7]. وقد أصدرت المحكمة العديد من الأحكام تتعلّق بالاندماج، حيث درجت على القول بأنّ: «إدماج الشركات التجارية يترتّب عليه انقضاء الشركة المندمجة، حيث تحلّ محلّها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[8].

وفي الإمارات العربية المتحدة، فإنّ المشرّع الإماراتي قد أجاز أحكام الاندماج، في المادة (281) من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية، والتي نصت في فقرتها الأولى على أنّه: « ... يجوز للشركة بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية وما في حكمها ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى عن طريق قيام الشركات المندمجة بإبرام عقد فيما بينها بهذا الشأن[9].

وقد جرى قضاء دولة الإمارات العربية المتحدة على أنّه: يترتّب على الاندماج انتقال ملكية منشأة ذات شخصية معنوية، وإدماجها في منشأة أخرى، انقضاء المنشأة الأولى وزوال شخصيتها الاعتبارية بما لها من ذمة مالية مستقلة، وتؤول جميع عناصرها إلى المنشأة الدامجة التي تحلّ محلّها حلولاً قانونياً فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات،

(6) حسني المصري، دمج الشركات وانقسامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص 36.

(7) أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 8.

(8) الطعن رقم 7921 لسنة 65 ق جلسة 2002/6/10م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، لسنة 53، الجزء 2، ص 942؛ أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة 50، ص 598، الطعن رقم 1678، لسنة 53 القضائية، جلسة 13 مايو 1985م؛ أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الثاني، السنة 36، ص 758.

(9) القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر في 2015/3/25م المنشور في العدد 577 بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والأربعون، بتاريخ 31 مارس 2015م.

وتغدو هذه المنشأة الأخيرة هي وحدها الجهة التي تخاصم أو تختصم في خصوص هذه الحقوق والالتزامات[10].

وفي دولة الكويت فقد صدر قانون الشركات عام 1990م، ولم يتناول تنظيم عملية الاندماج، ومع سعي بعض الكيانات الاقتصادية، مثل البنوك لتعزيز مراكزها المالية، عقب التحرير من العدوان العراقي الغاشم عام 1991م، ظهرت الحاجة لتنظيم عمليات الاندماج، ومن ثم أضيف الباب السابع إلى قانون الشركات القديم لينظّم هذه العملية، أمّا قانون الشركات الجديد رقم 1 لسنة 2016م، فقد نظَّم عملية الاندماج، في المواد من (255 إلى 262).

وفي المملكة العربية السعودية، فقد ذهب البعض إلى تعريف الاندماج على أنّه: «عقد تُضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامّة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلّ منهما وتنتقل أصولها وخصومها إلى شركة جديدة»[11]، وقد وضع أصحاب هذا التعريف أسساً جوهرية لعملية الاندماج، تقوم عليها وتسقط بدونها تتمثّل فيما يلي:

1. الاندماج عقد رضائي.
2. الحل المبتسر للشركة المندمجة.
3. الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة أو الشركات المندمجة.
4. انتقال الذمة المالية للشركة المنحلّة إلى خلفها العام[12].

وقد ذهب البعض في تعريف عملية الاندماج إلى أنّها: «ذلك الاتفاق الناجم عن توافق شركتين أو أكثر، وفق شروط وأوضاع يحدّدها ذلك الاتفاق على انضمام إحداهما لصهر أصولها وخصومها في الشركة الأخرى أو في الشركة الجديدة التي تنشأ، مع فناء

(10) الطعن رقم 904، لسنة 2014م، جلسة 2015/2/17م، س 9 ق أ، تجارى، القاعدة 34، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية التاسعة، 2015م، ص 189.

(11) خالد عبد القادر عيد، أثر اندماج الشركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، طبعة مركز اللغات الأجنبية والترجمة، جامعة القاهرة، 2019م، ص 167؛ أحمد عبد الله بن صويان الغامدي، اندماج الشركات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2000م، ص 18؛ أحمد نوري زيادات، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م، ص 30.

(12) خالد عبد القادر عيد، مرجع سابق، ص 167.

الشخصية الاعتبارية لكل شركة مندمجة بعد تجميع أصولها وخصومها في الشركة الجديدة، مع وجود مبادلة للحصص أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المندمجة، بمقابل لها في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة»[13].

وقد نصت المادة (191) من نظام الشركات السعودي على أنّه: «1- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة. ويحدّد عقد الاندماج شروطه، ويبيّن طريقة تقويم ذمة الشركة المندمجة وعدد الحصص أو الأسهم التي تخصّها في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج. 2- لا يكون الاندماج صحيحاً إلاّ بعد تقويم صافي أصول الشركة المندمجة والشركة الدامجة، إذا كان المقابل لأسهم أو حصص الشركة المندمجة أو جزء منه أسهم أو حصصاً في الشركة الدامجة»[14].

ولم يضع نظام الشركات السعودي تعريفاً محدّداً للاندماج، إلاّ أنّه يمكن استنتاج التعريف وتحديد عناصره ومكوّناته من خلال النصوص القانونية التي أوردها النظام، والتي تتعلّق بالاندماج، فيمكن أن تتحدّد عملية الاندماج في كونها عبارة عن: اتفاق يتم بين شركتين أو أكثر، وفق شروط وأوضاع يحدّدها هذا الاتفاق على انضمام أحدهما للأخرى لصهر أصولها وخصومها في الشركة الأخرى أو الشركة الجديدة التي تنشأ، وفناء الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة بعد تجميع أصولها وخصومها في الشركة الجديدة، ووجود مبادلة للحصص أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المندمجة بمقابل لها في رأس مال الشركة الدامجة أو الجديدة[15].

وقد ذهب البعض إلى القول بأنّ اندماج الشركات ودمج الشركات هي مرادفات تؤدّي المعنى الاصطلاحي نفسه، لذلك يمكن القول بأنّ الاندماج هو عبارة عن خلق كيان جديد، من خلال انصهار شركتين أو أكثر؛ بهدف تحسين القدرة التنافسية لهذا الكيان، وزيادة قدرته على تقوية ودعم القطاع التجاري[16]، بينما فرّق بعض الفقه بين الاندماج والدمج، حيث يطلق المصطلح الأول على العمليات الإرادية، أمّا الثاني فيطلق على العمليات التي

(13) خالد عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحقّقه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، العدد التاسع والعشرون، يوليو 2017م، ص 198.

(14) نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3، بتاريخ 1437/1/28هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 30، بتاريخ 1437/1/27هـ.

(15) خالد عبد العزيز الرويس، مرجع سابق، ص 198.

(16) فؤاد عبد العزيز عيد، الاندماج المصرفي للمؤسسات الفلسطينية: الضرورات والمحدّدات، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، غزة، 2012م، ص 18.

تتمّ بناء على تدخل سياسي أو تنظيمي من الجهات الرقابية[17].

ممّا تقدم، يتبيّن أنّ الاندماج هو عبارة عن: اتفاق يؤدي إلى انضمام شركة أو أكثر، ينتج عنه، إمّا فقدان الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة، وظهور شركة جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو بقاء الشخصية الاعتبارية لإحدى الشركات التي ترغب في الاندماج. وفي جميع الأحوال تنتقل جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة.

وممّا سبق يمكن تعريف الاندماج بأنّه: «اتفاق بين شركتين أو أكثر ينتج عنه إمّا فقدان الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة وظهور شركة جديدة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، أو أن تبقى الشخصية الاعتبارية لإحدى الشركات التي ترغب في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة للشركة الدامجة أو الجديدة».

المطلب الثاني

أنواع اندماج الشركات التجارية

تتعدّد صور الاندماج وذلك بالنظر إلى طريقة التقسيم، ففي التقسيم التقليدي نجد أنّ الاندماج ينقسم إلى قسمين هما: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، وقد تكون الشركات التي ترغب في الاندماج تعمل في مجالات متشابهة أو متكاملة، وقد يكون مجالات أعمالها مختلفة، فينقسم الاندماج بحسب طبيعة عمل الشركة إلى اندماج أفقي واندماج عمودي واندماج مختلط، كما أنّ الأصل في الاندماج أن يتمّ بإرادة أطرافه، وقد يحدث أن يتمّ بقرار إجباري، فيتنوّع الاندماج إلى اندماج ودّي أو اختياري، واندماج قسري أو جبري، وفي هذا المطلب أتناول تلك التقسيمات بشيء من التفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول: التقسيم التقليدي للاندماج

الفرع الثاني: الاندماج بحسب طبيعة النشاط

الفرع الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإدارة

الفرع الرابع: الاندماج من حيث النطاق

(17) طارق عبد العال حماد، الاندماج وخصخصة البنوك، ط1، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001م، ص 8. ويرى بعض الفقه أنّ الاندماج المصرفي والدمج المصرفي هي مرادفات تؤدّي نفس المعني الاصطلاحي، لذلك يمكن القول بأنّ الاندماج المصرفي هو عبارة عن خلق كيان مصرفي جديد، من خلال انصهار مؤسستين مصرفيتين أو أكثر؛ بهدف تحسين القدرة التنافسية لهذا الكيان المصرفي، وزيادة قدرته على تقوية ودعم القطاع المصرفي. انظر: فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول

التقسيم التقليدي للاندماج

قسّم الفقه الاندماج بحسب التقسيم التقليدي، أو بحسب الشكل القانوني، أو التأثير على شخصية الشركة أو الشركات الداخلة في عملية الاندماج إلى قسمين[18] هما: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، وقد تناول التشريع المصري ذلك في قانون الشركات التجارية رقم 159 لسنة 1981م وتعديلاته، كما تناوله أيضاً المنظّم السعودي، بينما أضاف لهما المشرّع الكويتي في المادة (255) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م نوعاً ثالثاً من الاندماج، وذلك بطريقة الانقسام والضم، حيث تنص المادة على: «تقسيم الذمة المالية للشركة إلى جزءين، أو أكثر، وانتقال كل جزء إلى شركة قائمة».

أولاً: الاندماج بطريق الضم

تعدّدت المصطلحات التي تتعلّق بهذا النوع من الاندماج، فيطلق عليه غالبية الفقه مصطلح الاندماج بطريق الضم، بينما يطلق عليه البعض الاندماج بطريق الابتلاع، وأطلق عليه فريق ثالث مصطلح الاندماج بطريق الامتصاص، وتُشكّل صورة الاندماج بطريق الضم الصورة الأكثر شيوعاً لتحقيق الاندماج، ويعدّ من الطرق الأيسر والأقلّ تكلفة على الشركات التي تدخل في اندماج بخلاف الاندماج بطريق المزج[19].

ويُقصد بالاندماج بطريق الضم: أن يتم انضمام شركة إلى شركة أخرى، بحيث تندمج الشركة الأولى بالشركة الثانية ويكوّنان معاً شركة واحدة، فتصبح الشركة الأولى جزءاً

(18) ذهب بعض الفقه إلى أنّ هناك نوعاً ثالثاً للاندماج وهو الاندماج بالانقسام، ويُقصد به: «انقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر ودمجها في شركتين قائمتين، أو انقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر، ويتمثّل الغرض من هذه العملية في تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه». انظر: يوسف العنزي وأحمد رشيد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، المجلد 2، العدد 55، أبريل 2014، ص 505؛ أنور أحمد محمد حمرون، دمج وتصفية الشركات، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة 13، العدد 33، سنة 2014، ص 317.

(19) خالد عبد القادر محمود، أثر اندماج الشركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، طبعة مركز اللغات الأجنبية والترجمة، جامعة القاهرة، 2019م، ص 175؛ خالد الرويس، مرجع سابق، ص 201؛ أنغام رشيد، اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017م، ص 9.

من الشركة الثانية التي اندمجت فيها، فتسمّى الشركة الأولى بالشركة المندمجة، وتسمّى الشركة الثانية بالشركة الدامجة، ممّا يؤدّي إلى زوال الشركة المندمجة وانقضائها وزوال شخصيتها المعنوية، مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة، وزيادة قدرتها المالية بقدر الموجودات التي أضيف إليها من الشركة المندمجة، وتكون الشركة الدامجة وحدها المسؤولة فيما يتعلّق بحقوق والتزامات[20] الشركة المندمجة[21].

فالاندماج بطريق الضم يعني قبول شركة انضمام شركة أو شركات أخرى إليها، مع احتفاظ الشركة الضامّة بشخصيتها الاعتبارية وزوال الشخصية الاعتبارية للشركة المنضمة، فبمقتضى الاندماج تقوم شركة بابتلاع شركة أخرى، وتحتفظ الشركة الأولى بنظامها وشخصيتها الاعتبارية ووجودها، وتختفي الشركة الثانية وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات التي عليها إلى الشركة الدامجة.

وقد نصت المادة (1/255) من قانون الشركات الكويتي على أنّ: «الاندماج بطريق الضم، يكون بحلّ شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة». ويتم الاندماج بطريق الضم وفقاً للمادة (256) من قانون الشركات الكويتي باتباع الإجراءات التالية:

1. أن يصدر قرار من الشركة المندمجة بحلّها.
2. أن يتم تقويم صافي أصول الشركة المندمجة طبقاً لأحكام تقويم الحصص العينية المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون.
3. أن تصدر الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأس مالها وفقاً لتقويم الشركة المندمج.
4. أن توزع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها.

(20) ذهب البعض إلى أنّه: «لا يكون هناك ثمة اندماج للشركة، إذا كانت ذمة الشركة سلبية، بحيث لا يوجد ما يمكن تحويله إلى الشركة». انظر: أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م، ص 14.

(21) عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 45، أبريل 2009م، ص 148؛ د. خالد عبد القادر محمود، مرجع سابق، ص 175؛ محمد زياد خالد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016م، ص 14؛ آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود المؤسسة المندمجة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2012م، ص 29؛ محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران/يونيو 1986م، ص 135؛ يوسف العنزي وأحمد رشيد: مرجع سابق، ص 503؛ خالد الرويس، مرجع سابق، ص 201؛ حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد 11، العدد 41، أبريل 2018، ص 313.

5. إذا كانت الحصص الجديدة ممثّلة في أسهم، وكان قد انقضت على تأسيس الشركة الدامجة المواعيد المقرّرة في هذا القانون لتداول أسهم الشركة، جاز تداول هذه الأسهم بمجرد إصدارها وفقاً للأحكام المقرّرة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أنّ: «إدماج الشركات بطريق الضم يترتّب عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تنقضي الشركة المندمجة، وتمحى شخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية، وتحلّ محلّها الشركة الدامجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتخلفها في ذلك خلافة عامة، ومن ثمّ تختصم وحدها في جميع الحقوق والديون التي كانت للشركة المندمجة أو عليها»[22].

وبناءً على ما تقدّم، فإنّه لا يُعدُّ اندماجاً بطريق الضم انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة، حيث يتطلّب الاندماج وجود شركتين قائمتين وقت الاندماج، كما لا يُعدُّ اندماجاً نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى[23] كحصة عينية في رأس مالها مع احتفاظ الشركة الناقلة بشخصيتها المعنوية، كما لا يُعدُّ اندماجاً دخول شركة كشريك في شركة أخرى من خلال شراء الأولى أسهماً في الشركة الثانية، لأنّ ما تحصل عليه الشركة لا يتعدى التمثيل في الجمعية العمومية بنسبة ما تمّ شراؤه[24].

وقد نصت المادة (130) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م على أنّه: «يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو مع هذه الشركات، وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدّد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج».

(22) الطعن رقم 4606، لسنة 61 القضائية، جلسة 12 مايو 1999م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة 50، ص 645، الطعن رقم 5058، لسنة 62 القضائية، جلسة 2 مايو 1999م.

(23) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنّ: «الاندماج هو الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة، ومن ثمّ فلا يعتبر اندماجاً مجرّد نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى ....». انظر: الطعن رقم 7921، لسنة 65 ق، جلسة 2002/6/10م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، لسنة 53، الجزء 2، ص 942، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، السنة 50، ص 598.

(24) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص 14.

ثانياً: الاندماج بطريق المزج

يُطلق على هذا النوع من الاندماج مصطلح الاندماج بطريق الاتحاد، حيث تندمج وتتحد وتمتزج شركتان قائمتان أو أكثر، فتنقضي بهذا الاتحاد الشركات التي دخلت في الاندماج وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتقوم شركة جديدة على أنقاضها، برأس مال يتكوّن من موجودات الشركات التي انقضت، على أن تنتقل إلى الشركة الجديدة جميع حقوق والتزامات الشركات المتحدة[25].

ويتطلّب الاندماج بطريق المزج لتحقّقه اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة تقوم على بقايا وموجودات الشركات المندمجة، الأمر الذي يتطلّب وقتاً أطول وتكاليف أكثر، ووعاءً ضريبياً جديداً تماماً لإنشاء شخصية معنوية جديدة، وللقيام بأعمال التأسيس بخلاف الاندماج بطريق الضم[26].

وعلى ذلك فإنّ صورة الاندماج بطريق المزج تختلف عن الاندماج بطريق الضم، ففي الاندماج بطريق الضم تستمر الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة كما كانت قبل اندماج الشركة المندمجة إليها، بينما في صورة الاندماج بطريق المزج تزول الشخصية المعنوية لكلا الشركتين وتنشأ شخصية اعتبارية جديدة، تكون مسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركة المندمجة[27].

وقد جاءت المادة (130) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م والمادة (288) من اللائحة التنفيذية للقانون معبّرة عن صورتي الاندماج بالمزج أو بالضم، حيث أجازت النصوص السابقة للشركات المصرية، سواء أكانت شركة المساهمة أم شركة التوصية بالأسهم أم الشركة ذات المسؤولية المحدودة أم شركة التضامن أم شركة التوصية البسيطة،

(25) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 148؛ محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 134؛ خالد عبدالقادر محمود، مرجع سابق، ص 176؛ نبا إبراهيم فرحان، الإجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، السنة الثالثة عشرة، العدد 28، سنة 2018م، ص 116؛ مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، يناير 2010م، ص 113؛ ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016م، ص 18؛ طاهر بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م، ص 13؛ وائل الياسين، اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 38، العدد 60، سنة 2016م، ص 20.

(26) خالد الرويس، مرجع سابق، ص 201؛ آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 30؛ خالد عبد القادر محمود، مرجع سابق، ص 177.

(27) يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 504.

أم كانت شركة أجنبية تمارس نشاطاً رئيساً في مصر، أن تندمج شركة واحدة أو أكثر في شركة مصرية قائمة، أو أن تندمج أكثر من شركة لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة.

كما أجازت المادة لأي من الشركات السابقة المصرية أو الأجنبية التي تزاول نشاطها الرئيس في مصر، أن تساهم في شركة مساهمة مصرية جديدة أو قائمة، فالمشرّع المصري تطلّب أن تكون الدامجة (الاندماج بطريق الضم) أو الشركة الناتجة عن الاندماج (الاندماج بطريق المزج) دائماً شركة مساهمة، وإذا كانت شركة أخرى فإنّ الاندماج في هذه الحالة يخضع للقواعد العامة في العقد وليس لأحكام قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م[28].

ويكون الاندماج بطريق المزج في قانون الشركات الكويتي، بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة، تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة[29].

ويتم الاندماج بطريق المزج باتباع الإجراءات التالية:

1. أن يصدر قرار من كل شركة من الشركات المندمجة بحلها.
2. أن تؤسس الشركة الجديدة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون، ومع ذلك إذا كانت الشركة الجديدة من شركات المساهمة فيؤخذ بتقرير تقويم الحصص العينية المعد وفقاً لأحكام المادة (11) من هذا القانون دون الحاجة إلى عرض الأمر على الجمعية التأسيسية.
3. أن يخصّص لكل شركة مندمجة عدداً من الحصص أو الأسهم يعادل حصتها في رأس مال الشركة الجديدة، وتوزّع هذه الحصص أو الأسهم بين الشركاء في كل شركة مندمجة بنسبة حصصهم فيها، وإذا كانت حصص الشركة الجديدة ممثّلة في أسهم، وكان قد انقضى على تأسيس كل من الشركات المندمجة المواعيد المقرّرة في هذا القانون بشأن تداول أسهم الشركة، جاز تداول هذه الأسهم بمجرّد إصدارها[30].

ثالثاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج بالضم والاندماج بالمزج

بالنظر إلى التقسيم التقليدي للاندماج أو الشكل القانوني، نجد أنّ صورتي الاندماج (الضم والمزج) يختلفان فيما يأتي:

(28) عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 149.
(29) المادة (2/255) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م.
(30) المادة (257) من قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016م.

1. بالنظر إلى الشخصية الاعتبارية في الاندماج، نجد في صورة الاندماج بالضم يترتّب عليه فناء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة وبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة الدامجة التي تؤول إليها جميع موجودات وأموال الشركة أو الشركات المندمجة، بينما في الاندماج بطريق المزج فإنّه تفنى الشخصية الاعتبارية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنشأ شركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة تؤول إليها جميع موجودات وأموال الشركات المنتهية.
2. يتطلّب الاندماج بطريق المزج اتخاذ جميع إجراءات تأسيس شركة جديدة وفق ما يتطلّبه القانون من إجراءات، الأمر الذي يؤدي إلى تحميل الشركة نفقات التأسيس وتحمّل الأعباء الضريبية، ويقتصر الأمر في الاندماج بالضم على مجرد زيادة رأس مال الشركة الدامجة[31].

الفرع الثاني

الاندماج بحسب طبيعة النشاط

يتنوّع الاندماج بحسب طبيعة نشاط الشركة إلى ثلاثة أنواع، وهي: الاندماج الأفقي، والاندماج الرأسي أو العمودي، والاندماج المختلط. ويرجع السبب في هذا التقسيم إلى نشاط الشركة نفسها، فقد تعمل الشركات في مجالات مترابطة ومتشابهة، أو في مجالات متكاملة، وقد يكون نشاط الشركة مختلفاً عن الشركة الأخرى، وسوف أتناول في هذا الفرع بيان هذه التقسيمات على النحو التالي:

أولاً: الاندماج الأفقي[32]

يتم هذا النوع من الاندماج بين شركات تعمل في أنشطة مترابطة، أي بين شركات أو بنوك تزاول نفس النشاط، فينتج عن ذلك شركة تقوم بالعمل في ذات النشاط أو نشاطات مترابطة ولكن بحجم أكبر، ويفترض أنّ هذا النوع من الاندماج يؤدّي إلى الحدّ من المنافسة، وإلى زيادة التركيز الاقتصادي واستقراره، ومثل ذلك الاندماج الذي يقع بين شركات التأمين والبنوك التجارية والشركات المصرفية[33]، كما أنّه يؤدّي أيضاً إلى

(31) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص 18.

(32) «برزت ظاهرة الاندماج الأفقي بين الشركات بين عامي 1885م ـ 1905م، وكانت هذه الظاهرة قوية في صناعة الفولاذ والمطاط والسجائر». انظر: محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 136؛ يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 505.

(33) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص19؛ أنغام رشيد، مرجع سابق، ص 11؛ ليندة ريكي، مرجع سابق، ص 18؛ مطاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 112؛ نبا إبراهيم فرحان، مرجع سابق، ص 117.

الاحتكار للسلعة أو الخدمة، وبالتالي يؤدّي إلى التحكم في الأسعار[34]، الأمر الذي قد يدفع الحكومات في بعض الدول إلى الحدّ من مثل هذا الاندماج ومنعه، إذا شعرت أنّ وراءه أعمالاً احتكارية، أو إضعاف للمنافسة في الأسواق بشكل كبير[35].

ولا يلزم أن تكون الشركات المندمجة تنتج ذات المنتجات، أو تقوم بنفس الصناعات أو ما يسمّى بالتماثل بينها، حتى يسمّى الاندماج بالاندماج الأفقي، بل يكفي للوصول إلى هذه النتيجة وجود منافسة بين هذه الشركات، وبالتالي لا يلزم وجود تطابق بين نشاطات هذه الشركات، ويتحقّق ذلك إذا كانت الشركات تقدم خدمات متشابهة للجمهور إلى الحدّ الذي يقع معه الجمهور في خلط بين المنتجات[36].

ثانياً: الاندماج الرأسي أو العمودي

يتمّ هذا النوع من الاندماج بين الشركات التي تُكمّل بعضها البعض الآخر، بمعني أنّ كل شركة من هذه الشركات تقدّم خدمة أو سلعة تتكامل مع الخدمة أو السلعة التي تقدّمها الشركة الأخرى، مثل أن يتم اندماج شركة للمواد الغذائية مع شركة تصنيع عبوات توضع بها المواد الغذائية، أو اندماج شركة تنتج ملابس مع شركة تنتج أقطان، أو اندماج شركة تعمل في تصنيع السيارات مع شركة تعمل في تصنيع الإطارات[37].

ثالثاً: الاندماج المختلط أو المتنوّع

يتمّ هذا النوع من الاندماج بين شركتين أو أكثر تعمل في أنشطة مختلفة لا يوجد بينها ترابط أو تكامل في أنشطة الشركات أو السلع والخدمات التي تقدّمها كل شركة من هذه الشركات، وهذا النوع من الاندماج لا يحقّق التركيز الاقتصادي[38].

---

(34) خالد عبد القادر محمود، مرجع سابق، ص 178.

(35) محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 136؛ أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص19؛ خالد عبد القادر محمود، مرجع سابق، ص 178.

(36) محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص 136.

(37) محمد حسين إسماعيل، مرجع سابق، ص -136 137؛ أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص 20؛ يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 506؛ يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، العدد 55، يونيو 2019م، ص 108؛ حسن عبد القادر حسن، مرجع سابق، ص 321؛ وذهب البعض إلى أنّه يُعدّ من قبيل الاندماج العمودي أو الرأسي «الاندماج بين عدّة مصارف صغيرة في المناطق المختلفة، والمصرف الكبير في المدن الكبرى، إذ تصبح هذه المصارف الصغيرة وفروعها امتداداً للمصارف الكبرى». انظر: نبا إبراهيم فرحان، مرجع سابق، ص 118؛ مطاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 112.

(38) يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 506.

ويُلاحظ أنّ هذا النوع من الاندماج لم تأخذ به بعض الأنظمة ومنها قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997م وتعديلاته، وكذلك مشروع قانون الشركات الفلسطيني (م/204)، فقد اشترطا أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلاً أو متكاملاً[39]، كما لم يأخذ به أيضاً قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م [40].

الفرع الثالث

الاندماج بحسب تدخل الإدارة

الأصل في التصرفات أن تكون بإرادة حرّة مختارة بصفة عامة، وفي عملية الاندماج فإنّ الأصل فيه أن يتم بإرادة أطرافه، فقد يحدث أن يتمّ الاندماج بإرادة الأطراف، وهو ما يطلق عليه بالاندماج الودّي أو الاختياري، كما أنّه قد يتمّ بقرار إجباري من الجهة الإدارية المختصة، وهو ما يُطلق عليه الاندماج القسري أو الجبري، وهذا ما سوف أتناوله فيما يأتي:

أولاً: الاندماج الودّي

يحدث هذا النوع من الاندماج بإرادة أطرافه وهي الشركات الداخلة في الاندماج، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف على عملية الاندماج بعد مفاوضات بين الشركات من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك تحقيقاً لمصلحة كل منهما، وبعيداً عن أي إكراه أو ضغط أو تدخل من أي جهة كانت، وتسعى الحكومات على تشجيع هذا النوع من الاندماج ما يحقّقه ذلك من تقوية الشركات وزيادة القدرة التنافسية[41].

ثانياً: الدمج الجبري[42]

يُقصد بمصطلح الاندماج القسري أو الجبري أو اللاإرادي هو الاندماج الذي تقوم الجهة الإدارية المختصة به بمقتضى الصلاحيات المستمدّة من القانون لتصويب وضع الشركات المتعثّرة، والشركات التي توشك على الإفلاس والتصفية، وما تقوم به الجهة

(39) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 26.

(40) يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 506.

(41) أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص 21؛ نبا إبراهيم فرحان، مرجع سابق، ص 118؛ مطاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 112؛ فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 19؛ آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 33 - 34.

(42) ذهب البعض إلى أنّه يتم تسمية هذا النوع من الاندماج بالدمج، باعتبار أنّه التسمية الأدق، وأنّ هذا النوع يفتقد عنصر العقد، إذ يتم بحكم القانون أو بقرار، أي بغير اتفاق بين الشركاء. انظر: أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص 22.

الإدارية هو إعادة هيكلة الشركات المتعثّرة[43].

الفرع الرابع

الاندماج من حيث جنسية الشركات

يتنوّع الاندماج بالنظر إلى جنسية الشركات التي تدخل عملية الاندماج، فقد يكون الاندماج بين شركات وطنية، كما قد يكون الاندماج بين شركات أجنبية، كما قد يحدث أن يكون الاندماج بين شركات وطنية مع أخرى أجنبية، ولتحديد ما إذا كان الاندماج وطنياً أم أجنبياً، ينبغي بداية تحديد جنسية الشركة، حتى يمكن تحديد ما إذا كان الاندماج وطنياً أم أجنبياً.

وقد اختلف الفقه في تحديد معيار يتخذ أساساً لتحديد جنسية الشركة، فذهب البعض إلى أنّ جنسية الشركة تتحدّد بجنسية الدولة التي يوجد بها مركز إدارة الشركة الرئيس[44]، بينما يرى البعض الآخر أنّ معيار تحديد جنسية الشركة هو دولة النشاط، فإذا كان نشاط الشركة في دولة معيّنة فتكتسب الشركة جنسية هذه الدولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى أنّ معيار تحديد جنسية الشركة هو مكان تأسيسها[45]، ويرى غيرهم أنّ معيار تحديد جنسية الشركة هو معيار الرقابة، فيما ذهب فريق إلى أنّ معيار تحديد جنسية الشركة هو جنسية الشركاء[46].

ولا توجد مشكلة في تحديد جنسية الشركة إذا كان الاندماج بين شركات وطنية سواء بطريق الضم أو المزج، فالشركة الناتجة عن الاندماج شركة وطنية، كما لا توجد مشكلة في تحديد جنسية الشركة إذا كان الاندماج بين شركات أجنبية، سواء بطريق الضم أو المزج، فالشركة الناتجة عن الاندماج شركة أجنبية، مع مراعاة أنّه إذا كان الاندماج بطريق المزج، فإنّ الشركة الجديدة تحتاج إلى اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة وفق ما تنص عليه القوانين والأنظمة المتبعة في كل دولة[47].

(43) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 34؛ نبا إبراهيم فرحان، مرجع سابق، ص 118؛ فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 19؛ يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 507.

(44) نصت المادة (4) من نظام الشركات السعودي على أنّه: «تُعدُّ الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة».

(45) وقد أخذ بهذا المعيار قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م، وقانون الشركات الكويتي في المادة (23) من قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016م.

(46) يوسف العنزي وأحمد رشيد، مرجع سابق، ص 507.

(47) آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 27؛ محمد زياد خالد، مرجع سابق، ص 16؛ أنغام رشيد، مرجع سابق، ص 12.

وأرى أنّ المشكلة تظهر إذا كان الاندماج بين شركة وطنية وشركة أجنبية، فإذا كان الاندماج بطريق الضم بين شركة وطنية وشركة أجنبية، فإنّ جنسية الشركة الدامجة هي جنسية الشركة، فإذا كانت الشركة الدامجة شركة وطنية، اكتسبت الشركة الجنسية الوطنية، وإذا كانت جنسية الشركة أجنبية اكتسبت الشركة الجنسية الأجنبية الممنوحة سابقاً للشركة بعد الحصول على الموافقات اللازمة. وإذا كان الاندماج بطريق المزج، فإنّ الشركة الجديدة تكتسب الجنسية بعد اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة، وتضع بعض الدول قيوداً على إنشاء شركات أجنبية، فتكتسب الشركة الجنسية بعد توافر الأركان المطلوبة في القانون.

المبحث الثاني
مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج ودور الدولة ووسائلها في مواجهتها

نظراً لعدم قدرة الأفراد بإمكانياتهم المادية المتواضعة، وكذا الشركات الصغيرة ذات رؤوس الأموال الصغيرة المبعثرة التي لا تستطيع معها مواجهة التحديات الاقتصادية، أو الأزمات المالية التي قد تعصف بها، الأمر الذي تطلّب اللجوء إلى الاندماج بين هذه الشركات حتى تستطيع تحقيق أهدافها، دون المساس بحقوق المستهلك أو المنافسة المشروعة، وتظهر أهمية الاندماج في تحقيق العديد من الأهداف[48] التي تتمثّل في:

1. زيادة الائتمان والثقة لدى عملاء الشركات التجارية.
2. الحد من المنافسة بين هذه الشركات الصغيرة.
3. تجميع رؤوس الأموال اللازمة للوصول إلى تحقيق أهداف الشركات التجارية.
4. توحيد الخطة الاستراتيجية للشركات التجارية من خلال الإدارة الموحدّة للشركات التجارية.
5. الاستخدام الأمثل للطاقة المتاحة لدى مختلف الشركات التجارية المندمجة.
6. التخلّص من الأزمات المالية التي تعصف بالشركات التجارية، والتي قد تصل إلى الانهيار والإفلاس وهو ما يّعرف بخطر الأعمال.
7. فتح أسواق تجارية جديدة.
8. تقوية اقتصاد الدولة والمحافظة على أسواقها الداخلية والخارجية[49].

(48) لا يمكن اعتبار الاندماج ميزة دائمة أو عيباً دائماً، فالحكم على الاندماج يختلف بحسب النتيجة التي تسعى المؤسسات التجارية إلى تحقيقها، ومقدار الفوائد التي تعود على المؤسسة والشركاء والمستهلك والاقتصاد الوطني. انظر: أنغام رشيد، مرجع سابق، ص 23.

(49) نجلاء فتح الرحمن أحمد القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، مجلة العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، العدد الأول، يونيو 2017م، ص 210؛ عبد العزيز خنفوسي، الاندماج المصرفي ضرورة عصرية لمواجهة آثار العولمة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، يناير 2014م، ص 90؛ ليندة ريكي، مرجع سابق، ص 12؛ محمود علي الجبالي ومحمد فلاح السماره وعلي عبدالله الزعبي، أثر الإعلان عن الاندماج على أسعار أسهم الشركات الدامجة: دراسة العوائد غير العادية – دليل من الأردن خلال الفترة من 1999-2004، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2011، ص 30؛ نجلاء فتح الرحمن أحمد القاضي، مرجع سابق، ص 210؛ نزار قنوع وطرفة شريقي وورولا غازي إسماعيل، الاندماج المصرفي وضروراته في العالم العربي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج

المطلب الثاني: دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية

المطلب الأول

مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج

رغم المزايا التي تترتّب على اندماج الشركات، إلاّ أنّه لا يخلو من المخاطر التي يتعرّض لها الاقتصاد، فإذا كان الاندماج يحقّق الوحدة الإدارية والتكامل، ويفتح أسواقاً جديدة، ويقدّم المزيد من الضمان العام، ويحمي الشركات من المخاطر والتحديات التي تتعرّض لها في ظل الانفتاح وحرية انتقال رؤوس الأموال، وإرغام بعض الدول مؤسساتها على الاندماج، إلاّ أنّ الاندماج لا يخلو من المخاطر خاصة عند إساءة استخدامه، إذ قد يكون الدافع إلى الاندماج الاحتكار والسيطرة على الأسواق، كما قد يؤدّي الاندماج إلى تخفيض العمالة بقيام الشركات بتسريح بعض موظفيها وما ينتج عنه من آثار بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني، أو عدم التقييم الموضوعي للأصول، بالإضافة إلى الفشل الإداري، إلاّ أنّ الاحتكار يظل من أخطر الممارسات التي يتعرّض لها المستهلك.

فمنذ ظهور الشركات التجارية في مختلف دول العالم وهي تسعى إلى السيطرة على بعضها البعض، وتوسيع أسواقها المالية، وزيادة النشاط والقدرة على المنافسة، وتحقيق المزيد من الأرباح لجذب المزيد من الاستثمارات، وقد وجد هذا السعي ضالته في الاندماج، ورغم وجود إيجابيات متعدّدة للاندماج، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود مخاطر كثيرة أهمها احتكار قطاعات اقتصادية لها تأثير مباشر على دخول الأفراد[50].

وممّا لا شك فيه أنّ اندماج الشركات التجارية يسمح بقيام التكتلات الاحتكارية التي قد تؤدّي إلى إعاقة المنافسة المشروعة، ومع ذلك فليس من الضروري أن يترتّب على تكوين التكتلات الاحتكارية إعاقة المنافسة، ولا يجب دائماً حظر إقامة تكتلات اقتصادية نظراً لما تحدثه هذه التكتلات من آثار مفيدة، وإذا كان الاندماج من شأنه أن يسمح بتكوين هذه

العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد1، سنة 2009م، ص 5؛ علي محمد حسن هويدي، الاندماج المصرفي: دراسة في بعض الجوانب المحاسبية للتجربة المصرية، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، 15-2005/3/16م، ص 8؛ طاهر بشير، مرجع سابق، ص 38.

(50) صبري نوفل، إيجابيات الاندماج والاستحواذ وسلبياتهما، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مطبعة نادي التجارة، القاهرة، العدد 663، نوفمبر 2016م، ص 10.

التكتلات، إلاّ أنّه يظل مرغوباً فيه ويناسب سياسة الأسواق، لهذا اختلفت وجهات النظر القانونية حول مفهوم المركز الاحتكاري، والمعيار الذي يستند إليه لتحديد مدى تكوّن هذا المركز من عدمه، ورغم هذا الاختلاف فإنّه يمكن القول بأنّ المركز الاحتكاري يعني قدرة الشركة أو المشروع على التحكم في أسعار السلع والخدمات وتفادي المنافسة[51].

ولمّا كان الاحتكار يمثّل إخلالاً يحتاج إلى تدخل الدولة، فإنّ المنافسة المشروعة هي أساس التوازن بين أطراف النشاط التجاري، وهي تحتاج أيضاً إلى تدخل الدولة لحمايتها، بهدف وضع ضوابط ونصوص نظامية لتنظيم حرية التجارة وتشجيع المنافسة المشروعة[52].

وعليه قسّمت هذا المطلب إلى فرعين؛ تناولت في الفرع الأول بيان ماهية الاحتكار، وفي الفرع الثاني توضيح ماهية الممارسات الاحتكارية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

بيان ماهية الاحتكار

أولاً: الاحتكار لغة

يُعرّف الاحتكار في اللّغة بأنّه: الجمع والحبس، واحتكر الطعام أي جمعه وحبسه يتربّص به الغلاء، والاسم الحِكر والحكرة وأصله الجمع والإمساك، وحكره يحكره بمعنى ظلمه، ويُقال حكر فلان فلاناً، أي أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته[53].

ثانياً: الاحتكار اصطلاحاً

يُعرّف الاحتكار في الاصطلاح بأنّه: «حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه مع شدّة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[54]، وقيل إنّه: «حبس السلع التي يحتاجها

(51) عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 95.

(52) حسن عبدالباسط جميعي، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار – تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا، العدد 145، يناير 1999م، ص 9.

(53) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (المتوفي سنة 711 هـ)، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 949؛ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 342؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفي سنة 721هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1415هـ، ص 62؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تاج العروس، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت، ص 484.

(54) أحمد عرفة أحمد يوسف، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد 9، العدد 36، يونيو 2017م، ص 5324؛ عصام عمر أحمد مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة، جامعة كفر الشيخ، العدد الثاني، يونيو 2016م، ص 11.

الناس عن البيع، لتقل في الأسواق وتغلو أثمانها»[55]، وقيل إنّه: «حبس الطعام ونحوه تربصاً يراد به الغلاء، مع الاستغناء عنه، وحاجة الناس إليه»[56]، وقيل هو: «شراء السلعة من السوق المصر الضيق وقت ارتفاع الأسعار بقصد الحبس للتضييق والإضرار»[57].

فمفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي ممّا سبق يتضمّن معنى قيام التاجر بشراء البضائع والسلع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، وبصفة خاصة عند احتياج الناس إليها، فيقوم بجمعها وإخفائها حتى يرتفع ثمنها أضعافاً مضاعفة، ثم يقوم ببيعها مستغلاً حاجة الناس وعوزهم إلى البضائع والسلع، الأمر الذي يسبّب ضرراً بالغاً بالناس[58].

وقد اختلف مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي عن مفهوم الاحتكار بين القانونيين والاقتصاديين، فعرّفه علماء الاقتصاد بأنّه: «استخدام شخص طبيعي أو معنوي يمتلك حصة سوقية ضخمة من منتج معيّن لوسائل غير مشروعة تمكّنه من الحفاظ على قوته الاقتصادية، ومن ثم السيطرة على إجمالي السوق، وإقصاء المنافسين من السوق، أو منع دخول آخرين له»[59]، أمّا الاحتكار في الأنظمة[60]، فقد ذهب البعض إلى تعريفه بأنّه: «كل فعل يؤدي إلى السيطرة أو القدرة على التحكم في البضائع أو السلع أو الخدمات إنتاجاً أو توزيعاً، يترتّب عليه التحكم والسيطرة في تحديد الأسعار، وإقصاء منافسين

(55) جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، مصر، ج 1، العدد 12، سنة 2000م، ص 200.

(56) ناصر مبارك المطلق، الاحتكار وآثاره الخطيرة على المجتمعات، مجلة رسالة الطالب المسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 5، سبتمبر 1983م، ص 107.

(57) عباس عبد اللاه شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 15، سنة 1997م، ص 244.

(58) يوسف عيسى خليفة، الاحتكار، مجلة هدي الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، المجلد 38، العددان 1 - 2، سنة 1994م، ص 129.

(59) فوزي حليم رزق، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا، العدد 137، يناير 1997م، ص 84؛ محمد علي محمد مقداد، الطبيعة القانونية للمنافسة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، المجلد 16، العدد 2، سنة 2015م، ص 183؛ أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار ومنع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م، ص 109؛ محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين النص والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أبريل 2017م، ص 472؛ جمال محمود عبدالعزيز، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري: رؤية تحليلية، مجلة مركز الدراسات القانونية، وزارة العدل القطرية، السنة 2، العدد 2، سنة 2008م، ص 427.

(60) لم يرد في نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75) بتاريخ 1440/6/29هـ تعريفاً للاحتكار، وقد أحسن واضع النظام صنعاً في ذلك بأن ترك أمر تعريف الاحتكار إلى الفقه والقضاء، وهو سلوك محمود خاصة إذا كان الفعل المراد تعريفه يتميّز بالتشعب والتطوّر بحيث لا يمكن حصره.

أو منع دخول منافسين[61]، فالاحتكار يعني القدرة على السيطرة على الأسعار في الأسواق واستبعاد المنافسة[62].

فيقوم الاحتكار على انفراد شخص أو شركة بالقيام بنشاط معيّن، سواء في عمليات البيع، أو الشراء، أو السيطرة على إنتاج سلعة، أو عرضها، أو توزيعها دون منافسة، أو تقديم خدمة دون منافسة بهدف إحداث اختناقات في معدلات وفرة السلعة، أو الخدمة، أو جودتها، أو أسعارها، بهدف إلغاء المنافسة، وإجبار المنافسين على الخروج من السوق، الأمر الذي يؤدّي إلى الإضرار بالمستهلك للسلعة أو المستفيد بالخدمة، وعليه فيشترط لقيام حالة الاحتكار توافر الشروط التالية:

1. وجود شركة تجارية واحدة في السوق تسيطر على إنتاج السوق في سلعة أو خدمة معيّنة.
2. قيام الشركة المحتكرة بتقديم سلعة أو خدمة لا يوجد لها بدائل أخرى.
3. القضاء على المنافسين الحاليين في السوق ومنع دخول منافس جديد.

يتضح من ذلك أنّ السبب الرئيس لقيام حالة الاحتكار هو منع المنافسة، من خلال وجود عراقيل طبيعية[63] أو قانونية، بحيث تتمتع الشركة المسيطرة بقوة احتكارية، وقد تكون العراقيل من صنع الدولة، من خلال الأنظمة والقوانين التي تنظم الممارسات التجارية والدخول في الأسواق، أو الامتيازات الناتجة عن الحقوق التي تمنحها القوانين المنظمة كحقّ الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، وتتمثل أهم هذه العراقيل في:

1. الامتياز العام الذي يمنح لشركات القطاع العام على مرافق الدولة العامة كشركات الكهرباء والغاز والمياه، وغالباً ما تكون هذه الامتيازات بهدف تحقيق الصالح العام.
2. التراخيص الحكومية التي تمنحها الدولة لممارسة نشاط معيّن أو مهنة معيّنة ولا يمكن مزاولتها إلاّ بعد الحصول على التراخيص، وتُعدُّ بالتالي مقيّدة للمنافسة[64].

(61) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 427.

(62) أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، المجلد الثالث، العدد العاشر، أبريل 2015م، ص 17.

(63) آلاء يحيى عبد الحميد، الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركز، ص 58، بحث منشور على العنوان التالي على الإنترنت: www.aun.edu.eg، آخر زيارة في: 2021/9/21.

(64) محمد علي محمد مقداد، مرجع سابق، ص 183؛ وقد نصت المادة الثالثة من نظام المنافسة بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 بتاريخ 1440/6/29هـ على أنّه: «2- يستثنى

3. حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، إذ هي حقوق شخصية لصيقة، فللشخص الحقّ في امتلاك ما أبدعه عقله وعلمه، فيحقّ له احتكاره واستغلاله وحمايته من أي اعتداء قد يتعرّض له، وذلك تشجيعاً للابتكار وحماية لحقوق المبدع والمخترع[65].

الفرع الثاني

ماهية الممارسات الاحتكارية

يؤدّي اندماج الشركات التجارية إلى ظهور شركات كبيرة الحجم لها قدرات مالية واقتصادية ضخمة، وهو أمر مرغوب فيه، من ناحية أنه يسمح نتيجة الاندماج بظهور تكتلات استثمارية ضخمة تسمح بالتمتع بمزايا الاندماج، إلاّ أنّه في ذات الوقت يسمح بوجود قوى مسيطرة على الأسواق تحتكر المنتجات والخدمات، تدفعها هذه القوة من خلال احتكار المنتجات والخدمات إلى إجبار الآخرين على الانسحاب من الأسواق نظراً لانعدام التوازن في معايير القوى، وانعدام القدرة على المنافسة، أو منع دخول منافسين جدد، إذ لا توجد شركة تمارس نشاطاً تجارياً لا تسعى إلى الانفراد بالأسواق أو تركيز القوى في يدها[66].

ويُعدّ الاحتكار أو التركيز الاقتصادي[67] والسيطرة على الأسواق مؤشراً على تقلص دور الدولة، وتقلص المنافسة لصالح الشركات المندمجة على حساب الشركات الأخرى المنافسة فعلاً، أو الشركات التي يحتمل وجودها ودخولها سوق المنافسة في المستقبل.

المطلب الثاني

دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية

اتجهت العديد من الدول إلى إصدار نصوص نظامية لتنظيم الاندماجات، وتنظيم المنافسة، ووضع ضوابط تمنع الاحتكار بصفة عامة، سواء نتج عن عمليات الاندماج أو غيرها، وبصفة خاصة وضع ضوابط تمنع عمليات الاندماج التي تؤدّي إلى الاحتكار

من الفقرة 1 من هذه المادة المؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة إن كانت المؤسسة أو الشركة مخوّلة وحدها من الحكومة بتقديم السلع أو الخدمات في مجال معيّن».

(65) آلاء يحيى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 56.

(66) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16.

(67) هو: كل عمل ينشأ منه نقل كلي أو جزئي لملكية أصول أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، أو الجمع بين إدارتين أو أكثر في إدارة مشتركة، وذلك وفقاً لما تحدّده اللائحة من ضوابط ومعايير. انظر: المادة الأولى من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/75 بتاريخ 1440/6/29هـ.

والسيطرة على الأسواق، ووضع ضوابط تنظيم المنافسة، بما لا يؤدّي إلى الإضرار بها، وتحقيق الهدف الرئيس المتمثّل في حماية المستهلك، وحماية المنافسة.

وقد قسّمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: هدف الدولة في مواجهة الممارسات الاحتكارية

الفرع الثاني: الممارسات الاحتكارية التي تسعى الدولة لمواجهتها

الفرع الثالث: الوسائل المقترحة لمواجهة الممارسات الاحتكارية

الفرع الأول

هدف الدولة في مواجهة الممارسات الاحتكارية

تهدف الدولة في مواجهتها للممارسات الاحتكارية – من خلال وضع نصوص قانونية ونظامية – إلى حماية المستهلك، بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. وتقوم الدولة بمنع الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج من خلال قيامها بإنشاء الأجهزة المتخصّصة في تطبيق الأنظمة التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات الاندماج، وتحقيق التوازن بين الشركات والقوى الموجودة في الأسواق، والتصريح أو عدم التصريح بها، بهدف حماية المنافسة ومنع الاحتكار وحماية الأسواق، فتقوم الأجهزة الرقابية التي تحمي المستهلك بمراقبة عمليات الاندماج باعتباره اتفاقاً قد يترتّب عليه نشوء قوة تسيطر على الأسواق، وتهدّد المنافسة وتضر بالمستهلك، بالإضافة إلى تنظيم عملية الاندماج من خلال وضع الضوابط التي تلزم الشركات الراغبة في الاندماج بإخطار الجهات الرقابية عن جميع عمليات الاندماج، تحقيقاً لمصلحة المستهلك في الحصول على السلعة الأكثر جودة، وبسعر أقل، وتعبّر تعبيراً حقيقياً عن التكلفة الحقيقية للإنتاج، دون أدنى استغلال للمستهلك، كما تهدف الدولة أيضاً إلى حماية المنافسة، ومنع الاحتكار حماية للأسواق[68]، وتتمثّل هذه الأهداف في حماية المستهلك وحماية المنافسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حماية المستهلك

يُقصد بالمستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري، تقدّم له إحدى الشركات سلعة أو خدمة، لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، لغرض الاستهلاك النهائي وغير المهني عن طريق دخوله كطرف في تصرف قانوني معيّن. وقد نصت المادة الأولى من القانون

(68) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16؛ آلاء يحيى عبد الحميد، مرجع سابق، ص 6.

الكويتي رقم 39 لسنة 2014م بشأن حماية المستهلك على أنّ المستهلك هو: «كل شخص طبيعي أو اعتباري، يشتري سلعة أو خدمة بمقابل، أو يستفيد من أي منهما، بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها».

وفي الإمارات العربية المتحدة ووفقاً للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006م، فإنّه: يُقصد بالمُستهلك كل من يحصل على سلعة أو خدمة، بمقابل أو بدون مقابل، إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين. فالشخص الذي يتعاقد ليحصل على سلعة أو خدمة بهدف إشباع احتياجاته أو احتياجات عائلته يُعدُّ مستهلكاً وفقاً لهذا التعريف، سواء أكان شخصا طبيعياً[69] أم معنوياً، بخلاف المهني (التاجر) الذي يتوافر لديه عنصر الاحتراف في القيام بالعمل بقصد تحقيق الربح، وسواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً[70].

وأمّا حماية المستهلك، فيُقصد بها: حماية كل فرد من أفراد المجتمع (المستهلك) من جميع صور الاستغلال أو الغش أو الممارسات الضارة، بهدف تأمين وسلامة معاملاته عند قيامه بسد احتياجاته أو احتياجات أفراد عائلته من السلع والخدمات، بغرض توفير الحماية له في مواجهة المنتج أو التاجر، وتحقيق الطمأنينة عند إجراء المعاملات التجارية[71].

وهذا الدور ليس قاصراً على الدولة وحدها، وإنّما يمتد ليشمل جميع أفراد المجتمع في معاونة الدولة ومساعدتها في تحقيق هذه الحماية، وكذلك تقع الحماية على المستهلك نفسه من جميع صور الاستغلال أو الغش أو الممارسات الضارة أو الاحتكارية، وذلك بالقيام بإبلا غ الجهات المختصة ضد أي نوع من الممارسات الضارة أو أي مساس بحقّه كمستهلك[72].

(69) لم يقف البعض في وصف المستهلك بسد حاجة الإنسان، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك إلى القول بسد حاجة الإنسان أو الحيوان الذي يتكفّل به. انظر: حمزة عبدلي، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عُمان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 22، مارس 2015م، ص 3.

(70) جمال زكى إسماعيل الجريدلي، حماية المستهلك في عقود الإذعان: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، يناير 2019م، ص 36.

(71) نايف بن ثنيان بن محمد آل سعود، دور الإعلام في حماية المستهلك بمدينة الرياض: دراسة تطبيقية على مرتادي أسواق مدينة الرياض، مجلة الآداب والتربية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 7، أبريل 2012م، ص 44؛ أمل عباس حسين علي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد 8، العدد 24، (31 ديسمبر/كانون الأول 2004)، ص 297؛ أمال عقبي ونصر الدين عاشور، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03-09 المتعلّق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد1، يونيو 2017، ص 248.

(72) أمل عباس حسين علي، مرجع سابق، ص 297.

وقد سعت الدول من خلال إصدار قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى تحقيق عدة أهداف من أهمها:

- منع الشركات من الدخول في اتفاقيات مقيّدة للمنافسة.
- منع الشركات ذات الوضع الاحتكاري من الإضرار بالمستهلك أو المنتجين الآخرين.
- التحقّق من وجود منافسة عادلة بين الشركات التجارية.
- التحقّق من عمليات الاندماج، بحيث لا تؤدّي إلى نشوء مركز احتكاري أو التأثير على المنافسة.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، ارتكزت الأنظمة القانونية للدول التي تسعى إلى منع الممارسات الاحتكارية على المحاور التالية:

- مشروعية المنافسة.
- حظر الاتفاقات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة المشروعة.
- حظر الممارسات الاحتكارية التي يقوم بها أصحاب الوضع المسيطر، والتي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة.
- امتداد نطاق تطبيق القواعد النظامية على الممارسات الاحتكارية التي ترتكب خارج الوطن، شريطة أن تؤثر سلباً على المنافسة أو الإضرار بها في الأسواق المحلية[73].

ثانياً: حماية المنافسة

ممّا لا شك فيه أنّ اندماج الشركات التجارية يؤدّي إلى ظهور شركات كبيرة لها قدرات مالية وقدرات اقتصادية ضخمة، وهذا أمر مرغوب فيه، لأنّه يؤدّي إلى ظهور تكتلات استثمارية ضخمة تسمح بالتمتع بمزايا الاندماج، إلاّ أنّه يؤدّي في الوقت ذاته إلى وجود قوى اقتصادية قد تسيطر على الأسواق، وتجبر الآخرين على الانسحاب نظراً لانعدام التوازن في معايير القوى وانعدام القدرة على المنافسة، أو منع دخول منافسين جدد.

فلا توجد شركة تمارس نشاطاً تجارياً لا تسعى أو لا ترغب في الانفراد بالأسواق، أو

(73) حسين عمران، المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى: حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية بالقاهرة، شرم الشيخ، ديسمبر 2011م، ص 34.

تركيز القوى في يدها، ويُعدُّ التركيز الاقتصادي والسيطرة على الأسواق مؤشراً على تقلّص دور الدولة، وتقلّص المنافسة لصالح الشركات المندمجة على حساب الشركات الأخرى المنافسة فعلاً أو الشركات التي يحتمل وجودها ودخولها سوق المنافسة في المستقبل، الأمر الذي يتطلّب بيان مفهوم المنافسة.

فيُعرّف التنافس في اللّغة بأنّه: «نزعة فطرية تدفع الإنسان إلى بذل الجهد في سبيل اللّحاق بالعظماء أو التشبه بهم»[74]، والكلمة مأخوذة من الفعل نافس ينافس والمصدر منافسة بمعنى الرّغبة على وجه المبادرة بالكرم[75]،أو الرّغبة في بذل الجهد في سبيل التفوق[76]، وهي تقابل التنافس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[77]، والمنافسة هي: «نظام من العلاقات الاقتصادية أو التجارية يسود بين مجتمع التجار، والمنتجين، والموزعين، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، يمارسون الأعمال التجارية المختلفة، يعمل كل منهم بنزاهة وشفافية مستقلاً عن الآخر، مع الالتزام بالضوابط والعادات والأعراف التجارية بهدف الحصول على أعلى معدّل من الأرباح[78].

وتُعرّف المنافسة غير المشروعة بأنّها: كل نشاط تجاري أو صناعي أو مالي أو خدمي أو غير ذلك من الأنشطة يقوم به شخص، من شأن هذا النشاط إلحاق الضرر بشخص منافس، أو تحقيق أرباح باتباع وسائل غير مشروعة[79]. ويُستفاد من ذلك أنّ المنافسة غير المشروعة تنشأ نتيجة فعل أو عمل غير مشروع يُراد منه تحقيق مكاسب مادية في مجالات تجارية، أو صناعية، أو مالية، أو خدمية، أو غيرها من الأنشطة، حيث تؤدي هذه الأفعال إلى الإضرار بشخص منافس، فهي تمثّل انحرافاً عن السلوك المعتاد في الأنشطة التجارية.

ولمّا كان اندماج الشركات التجارية يسمح بقيام التكتلات الاحتكارية التي قد تؤدّي إلى إعاقة المنافسة المشروعة، ومع ذلك، فليس من الضروري أن يترتّب على قيام التكتلات الاحتكارية إعاقة المنافسة، ولا يجب دائماً حظر إقامة التكتلات الاقتصادية نظراً لما تحدثه هذه التكتلات من آثار مفيدة، فإذا كان الاندماج من شأنه أن يسمح بتكوين هذه التكتلات،

(74) محمد علي محمد مقداد، مرجع سابق، ص 181.
(75) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص 398.
(76) حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية: دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م، ص 7.
(77) سورة المطففين، الآية 26.
(78) جمال محمود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 426.
(79) طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 19، العدد الأول، مارس 1995م، ص 17.

إلاّ أنّه يظل مرغوباً فيه ويناسب سياسة الأسواق[80].

ونظراً لما تمثّله المنافسة من أهمية خاصة في حياة الأفراد، كما أنّها أحد أهم المبادئ الحاكمة لاقتصاديات العالم، واقتصاديات الدول التي تؤمن بحرية التجارة، وأنّ مصطلح حرية التجارة ومصطلح حرية المنافسة يحملان عند البعض معانٍ مطلقة، إلاّ أنّه يجب أن تخضع هذه المصطلحات لضوابط نظامية لحماية المجتمع وتنظيم هذه الحريات، لذا اتجهت الدول إلى وضع قوانين خاصة لتنظيم الممارسات التجارية وحماية الأفراد من الممارسات غير المشروعة، حيث أصدرت عدة دول عدداً من التشريعات التي تتناول الممارسات الاحتكارية، ومن بينها:

- المملكة العربية السعودية، حيث أصدرت نظام المنافسة بالمرسوم الملكي رقم م/ 75 بتاريخ 1440/6/29هـ.
- جمهورية مصر العربية، حيث أصدرت القانون رقم 67 لسنة 2006م[81] بشأن حماية المستهلك، والمعدّل بالقانون رقم 181 لسنة 2018م، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005م[82]، والذي يمكن أن نستنبط منه الممارسات الاحتكارية في مضمون قانون حماية المستهلك.
- دولة الكويت، حيث أصدرت قانون جهاز حماية المنافسة رقم 10 لسنة 2007م، والمعدّل بالقانون رقم 2 لسنة 2012م، في شأن حماية المنافسة.
- الإمارات العربية المتحدة أصدرت القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006م، في شأن حماية المستهلك[83].

الفرع الثاني

الممارسات الاحتكارية التي تسعى الدولة لمواجهتها

سلكت بعض الدول مسلكاً متميزاً في هذا الشأن، ومن بينها المملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، ودولة الكويت، وهو ما نعرض له على النحو الآتي:

أولاً: المملكة العربية السعودية

أصدرت المملكة العربية السعودية عدداً من الأنظمة والتشريعات التي تتناول الممارسات

(80) عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 95.
(81) الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، بتاريخ 2006/5/20م.
(82) الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2018/9/13م.
(83) الجريدة الرسمية، العدد 453.

الاحتكارية التي تسعى الدولة لمواجهتها، ومن أهمها:

1. نظام المنافسة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 75 بتاريخ 1440/6/29هـ.
2. الهيئة العامة للمنافسة باعتبارها هيئة مستقلة معنيّة بالإشراف على تطبيق نظام المنافسة الذي يهدف بشكل محدّد إلى تعزيز وحماية المنافسة العادلة، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على المنافسة المشروعة.
3. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسة بموجب قرار رقم 337 بتاريخ 1441/1/25هـ.
4. تنظيم جمعية حماية المستهلك بقرار مجلس الوزراء رقم 120 بتاريخ 1436/2/23هـ.

ونصت المادة (5) من نظام المنافسة في المملكة العربية السعودية على أنّه: تحظر الممارسات ـ ومنها الاتفاقيات أو العقود بين المنشآت، سواء أكانت مكتوبة أم شفهية، وصريحة كانت أم ضمنية ـ إن كان الهدف منها أو الأثر المترتّب عليها؛ الإخلال بالمنافسة، وبخاصة ما يأتي:

1. تحديد أو اقتراح أسعار السلع وبدل الخدمات وشروط البيع أو الشراء وما في حكمها.
2. تحديد أحجام، أو أوزان، أو كميات إنتاج السلع، أو أداء الخدمات.
3. الحدّ من حرية تدفق السلع والخدمات إلى الأسواق، أو إخراجها منها بصفة كلية أو جزئية، وذلك من خلال إخفائها، أو تخزينها دون وجه حقّ، أو الامتناع عن التعامل فيها.
4. أي سلوك يؤدّي إلى عرقلة دخول منشأة للسوق أو إقصائها منها.
5. حجب السلع والخدمات المتاحة في السوق بصفة كلية أو جزئية عن منشأة أو منشآت معيّنة.
6. تقسيم الأسواق لبيع السلع والخدمات أو شرائها، أو تخصيصها وفقاً لأي معيار، وبخاصة المعايير الآتية: أ. المناطق الجغرافية. ب. مراكز التوزيع. ج. نوعية العملاء. د. المواسم والمدد الزمنية.
7. تجميد عمليات التصنيع والتطوير والتوزيع والتسويق، وجميع أوجه الاستثمار الأخرى، أو الحدّ من ذلك.
8. التواطؤ أو التنسيق في العطاءات أو العروض في المزايدات والمنافسات الحكومية أو غيرها بما يخلّ بالمنافسة.

ويتضح من النص السابق أنّه يُعدُّ محظوراً كل عمل من شأنه أن يؤدّي إلى الإضرار بالمنافسة أو بالاقتصاد أو بالأسواق، أو من شأنه أن يؤدّي إلى إعاقة تطوير أو إعاقة توزيع السلع والخدمات، أو من شأنه أن يؤدّي إلى منع دخول مستثمرين جدد في الأسواق، أو إلى خروج مستثمرين من الأسواق.

ثانياً: جمهورية مصر العربية

أصدرت جمهورية مصر العربية القانون رقم 67 لسنة 2006م[84] بشأن حماية المستهلك، المعدّل بالقانون رقم 181 لسنة 2018م، كما أصدرت قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005م[85]، والذي يمكن أن نستنبط منه الممارسات الاحتكارية المتمثّلة فيما يأتي:

1. عدم اقتصار الاحتكار على المواد الغذائية وحدها، بل يمتد ليشمل جميع السلع والخدمات.
2. اتساع مجال الممارسات الاحتكارية إلى تقييد عمليات التصنيع والتوريد والتسويق والتوزيع، أو وضع شروط أو قيود عليها أو تجميدها.
3. امتداد مجال الممارسات الاحتكارية إلى الأشخاص، من خلال منعهم من دخول الأسواق.
4. امتداد مجال الممارسات الاحتكارية إلى الأماكن، من خلال تقسيم الأماكن جغرافياً وتحديدها لبيع منتجات معيّنة في أماكن معيّنة في فترات زمنية معيّنة.
5. امتداد مجال الممارسات الاحتكارية ليشمل تقديم المنتجات أو السلع أو الخدمات بسعر أقلّ من سعر التكلفة، بهدف التأثير على المنافسين، من خلال تعرّضهم للخسائر أو كساد السلع والمنتجات لديهم[86].

ثالثاً: دولة الكويت

أصدرت دولة الكويت قانون جهاز حماية المنافسة رقم 10 لسنة 2007م، والمعدّل بالقانون رقم 2 لسنة 2012م في شأن حماية المنافسة، والذي ينص في المادة (2) منه على أنّ: «حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع على النحو الذي لا يؤدي

(84) الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، بتاريخ 2006/5/20م.

(85) الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 2018/9/13م.

(86) عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة جامعة كفر الشيخ، مصر، 2016، ص 20.

إلى تقييد المنافسة الحرّة أو منعها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام الدستور وهذا القانون، ودون الإخلال بما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية النافذة في الكويت».

كما أصدرت قانون حماية المستهلك رقم 39 لسنة 2014م، وقد نصت المادة (9) منه على أنّه: للمستهلك – فضلًا عن أي حقوق أخرى تقرّرها القوانين واللوائح – الحقّ فيما يلي:

1. ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة، وعدم إلحاق الضرر به عند استعماله للسلعة أو تمتعه بالخدمة.
2. ضمان جودة السلع والخدمات، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعدت من أجله.
3. الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه.
4. التسوية العادلة للمطالبة المشروعة، بما في ذلك التعويض عن التضليل، أو السلع الرديئة، أو الخدمات غير المرضية، أو أي ممارسات تضر بالمستهلك.

رابعاً: الإمارات العربية المتحدة

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006م، في شأن حماية المستهلك[87]، حيث نصت المادة (4) منه على إنشاء «إدارة حماية المستهلك»، ومنحها سلطة التصدّي للممارسات غير المشروعة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، والعمل على تحقيق مبدأ المنافسة المشروعة، ومحاربة الممارسات الاحتكارية[88]، وقد حدّد القانون الاتحادي حقوق وواجبات المستهلك، ووضع ضوابط وتدابير لحماية السوق من الاحتكار، والمغالاة في الأسعار، أو ممارسة أي صور من النصب والاحتيال في الأنشطة التجارية[89].

وفي عام 2019م اعتمد مجلس الوزراء الإماراتي إصدار قانون اتحادي جديد بشأن حماية المستهلك، والذي يتوافق مع القانون الخليجي الموحّد بشأن حماية المستهلك، وبما يحقّق التكامل التشريعي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويهدف القانون الجديد إلى:

- تحقيق الحماية للمستهلكين واستقرار الأسعار.

(87) الجريدة الرسمية، العدد 453.

(88) أحمد محمد الصاوي، مرجع سابق، ص 20.

(89) https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety.

- الحدّ من الممارسات التي قد يكون لها نتائج سلبية على المستهلك.
- الحدّ من زيادة الأسعار في الظروف غير الطبيعية.
- تشجيع الاستهلاك المستدام، وتهيئة سوق حرّ مفتوح توفر للمستهلك الحرية الكاملة للاختيار وبأسعار عادلة.
- توفير الحماية للمستهلكين في ضوء التطوّر التكنولوجي والنمو المتسارع في التجارة الإلكترونية.
- تنظيم عمل المزوّدين والمعلنين والوكلاء التجاريين بما يتعلّق بحماية المستهلك.
- بناء منظومة سلوك أخلاقي من قِبل المنتجين والموزّعين للسلع والخدمات.
- ضمان تنفيذ الضمانات للسلع والخدمات التي يوفّرها المنتج أو الموكل.
- تحديد العقوبات والتظلمات ذات الصلة(90).

ووفقاً لما تقدّم، فإنّه يُعدُّ من الممارسات الاحتكارية المحظورة الناتجة عن الاندماج ما يلي:

1. كل فعل من شأنه أن يؤدّي إلى إعاقة دخول مستثمرين جدد إلى الأسواق، أو خروج الموجودين فيه.
2. رفض تزويد الشركات بالمنتجات أو الخدمات بهدف إعاقتها أو إخراجها من الأسواق.
3. تقييد المشاركة أو منع القيام بأي أعمال من شأنها تطوير، أو تصنيع، أو إنتاج، أو تسويق السلع والخدمات.
4. الإساءة أو التعسّف في استخدام الوضع المسيطر على الأسواق.
5. الحدّ من عمليات البيع والشراء، بقصد إحداث عجز مفتعل أو وفرة مفتعلة، بهدف التحكّم في أسعار السلع والخدمات.
6. بيع السلع والخدمات بأقلّ الأسعار بهدف إعاقة دخول مستثمرين جدد إلى الأسواق، أو خروج الموجودين فيه.
7. إجبار صغار التجار على ربط التعامل بقبول التزامات منافية للأعراف التجارية(91).

(90) Ibid.

(91) حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث

الوسائل المقترحة لمواجهة الممارسات الاحتكارية

ممّا لا شك فيه أنّ مواجهة الدولة للممارسات الاحتكارية هي مواجهة عامة تشمل الاحتكار أياً كان سببه، وهي ليست قاصرة على مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج بصفة خاصة، وإنّما تمتد لمواجهة كافة الممارسات الاحتكارية بصفة عامة، وأنّ الوسائل المقترحة هي وسائل تفيد الدولة في مواجهة الاحتكار، سواء ما نتج عن عمليات الاندماج أو عن غيرها من الأسباب.

وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ الأسواق المحلية في البلاد العربية لم تعد بمعزل عن الأسواق العالمية، إذ ترتبط أسعار السلع والخدمات في الأسواق المحلية بالأسعار العالمية، كما أنّ وسائل الحماية التي تستخدمها الدول تتناقص فاعليتها في مواجهة السياسات التجارية العالمية، من جرّاء زيادة الانفتاح، والارتباط بين الأسواق، والاندماجات التجارية، وازدياد المنافسات التجارية غير التنافسية، الأمر الذي يجعل وسائل حماية المستهلك تحتاج إلى التطوير بصورة مستمرة(92).

ومن ثمّ فقد دعت الحاجة إلى أن يكون هناك دور محوري للدولة من خلال قوانينها وأنظمتها في تنظيم الأسواق، ومنع الممارسات الاحتكارية، وبصفة خاصة الاحتكارات الناتجة عن الاندماج، وتطوير القوانين والأنظمة الحالية، ومن أهمها أنظمة حماية المستهلك وحماية المنافسة من خلال منع الممارسات الاحتكارية(93).

فتقوم وسائل حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على ضرورة تضافر جهود أطراف حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والتي تتمثّل في جميع أفراد المجتمع بالإضافة إلي الجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات قطاع الأعمال العام والخاص، والأجهزة الرقابية، والنيابة العامة، والإعلام، والدولة من خلال تطبيق مجموعة من الوسائل التي تعتمدها لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج من خلال اعتماد عدد من الوسائل، ووضع الأنظمة والقوانين الداعمة لها باستخدام الوسائل التالية(94):

(92) محمد حجازي، مرجع سابق، ص 477.

(93) فهد بن حسين حامد المطيري، النظام القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأثرها على حماية المستهلك، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، القاهرة، 2012م، ص 2.

(94) زين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 11، يناير 2012م، ص 307.

أولاً: موافقة الجهة المختصة عن عمليات الاندماج

إنّ تفعيل دور الأجهزة الرقابية التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات الاندماج، وتحقيق التوازن بين الشركات والقوى الموجودة في الأسواق، تقتضي متابعة عمليات الاندماج، كما أنّ على أجهزة الدولة – وفقاً لهذه السياسة وللتغلّب على الممارسات الاحتكارية – وضع شروط قانونية ونظامية تتضمّن ضرورة الحصول على موافقة الجهات المختصة إذا تعلّق الأمر بالاندماج، حتى لا يؤدّي ذلك إلى نشوء مراكز احتكارية تسيطر على الأسواق أو المنتجات أو الخدمات.

ومن خلال هذه الموافقة تتمكّن الدولة من إعداد إحصائيات بالشركات التجارية، وتحديد نشاطاتها، ومعرفة ما إذا كان هذا الاندماج سوف يؤدّي إلى ظهور مؤسسات احتكارية من عدمه.

ثانياً: سياسة التسعير أو الثمن العادل

يمثّل الدافع الاقتصادي للاندماج أهمية بالغة، إذ يُعدّ من أهم الدوافع التي تجعل الشركات التجارية تسعى إلى الاندماج، ذلك أنّ التطوّر الذي تشهده الحياة التجارية، والمتغيّرات الاقتصادية والأزمات والكوارث المالية أدت إلى خوف الشركات التجارية على مستقبلها التجاري في البقاء والاستمرار والسعي نحو المنافسة، الأمر الذي دفع الشركات التجارية نحو الاندماج لمواجهة المتغيّرات الاقتصادية.

كما أنّ التطور الذي تشهده الحياة الاقتصادية والتجارية، وسعي الشركات التجارية نحو تحقيق أهداف كبرى قد أخذ قدراً كبيراً من تفكير القائمين على الشركات التجارية، واحتياج الشركات إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة، فاتجهت الشركات إلى اعتماد أسلوب التركيز الاقتصادي كأحد الآليات المعتمدة لتحقيق الوفرة الاقتصادية[95]، فتقوم الدولة من خلال أجهزتها المختصة بمواجهة الدوافع الاقتصادية للاندماج بالتدخل في الأسواق، وتنظيم المنافسة من خلال فرض سياسة التسعير أو (الثمن العادل) على السلع والمنتجات والخدمات محل الاحتكار، بفرض حد أقصى على السلع أو المنتجات أو الخدمات التي يقدّمها المحتكر، فيمتنع بذلك عن التمادي في رفع أسعار المنتجات[96]، شريطة أن تساوي الدولة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري (المستهلك)، بحيث

(95) طاهر بشير، مرجع سابق، ص 41؛ أنغام رشيد، مرجع سابق، ص 24؛ محمد علي محمد حماد، اندماج الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996م، ص 12.

(96) منصوري زين، مرجع سابق، ص 307؛ محمد حجازي، مرجع سابق، ص 484.

لا يكون السعر متدنياً فيضر بمصلحة البائع، بل يجب أن يتضمّن ربحاً معقولاً للتاجر، وتقوم الدولة بذلك من خلال الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة في تحديد أسعار السلع والخدمات[97].

ثالثاً: تحديث أنظمة مواجهة الممارسات الاحتكارية

قد يكون الدافع إلى الاندماج ضيق الأسواق وضرورة التوجّه نحو التوسّع، والنمو أحد الدوافع الاقتصادية للاندماج، إذ إنّ التوجّه نحو زيادة عدد فروع شركة تجارية نظراً لضيق الأسواق والعمل على انتشارها في إقليم الدولة وخارجها من خلال الاندماج يُعدّ من أفضل وسائل النمو، فالاندماج مع شركة أخرى يتيح امتلاك سوق أكبر لم تكن الشركة المندمجة قادرة على الدخول فيه إلاّ بتكلفة عالية، كما أنّه يتيح لها أيضاً فرصة الانتشار الجغرافي السريع دون تحمل نفقات بدء الدخول في هذه المناطق الجغرافية الجديدة[98].

فتقوم الدولة وفقاً لهذه السياسة – للتغلّب على الممارسات الاحتكارية – وضع الأنظمة اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن امتلاك سوق أكبر من خلال منع الممارسات التي تحدّ من المنافسة، ودعم قوى السوق الحرّ، وتفتيت التكتلات الاحتكارية، ومنع عمليات الاندماج التي تقلّل المنافسة، وفرض الوسائل التي تواجه الممارسات الاحتكارية، بالعمل على تحديث أنظمتها لمواجهة الممارسات الاحتكارية لمواجهة التطوّرات التي تحدث في الأنشطة التجارية[99].

رابعاً: تفعيل الدور الإعلامي في تثقيف المستهلك

ممّا لا شك فيه أنّ وسائل حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تقوم على ضرورة تضافر جهود أطراف حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والتي تتمثّل في جميع أفراد المجتمع بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني، والجمعيات، والأجهزة الرقابية، وهيئات القطاعين العام والخاص، والنيابة العامة، والإعلام الذي يلعب دوراً محورياً في تحقيق الحماية، فتقوم الدولة بالعمل على تثقيف المستهلك، من خلال تنظيم حلقات نقاشية، ونشر تقارير دورية، يومية أو أسبوعية، باستخدام وسائل التواصل الموجودة

(97) عصام عمر مندور، مرجع سابق، ص 23.

(98) نجلاء فتح الرحمن أحمد القاضي، مرجع سابق، ص 206؛ فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 23؛ وفاء غوار، أهمية الاندماج البنكي في رفع القدرة التنافسية للبنوك: دراسة حالة اندماج البنك التجاري المغربي مع بنك الوفاء خلال الفترة (2007/2001)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017م، ص 7.

(99) زين منصوري، مرجع سابق، ص 307.

أو المستحدثة عن أسعار السلع والخدمات، وقيام الصحف بتخصيص صفحات يومية لتوعية المستهلك بنشر قوائم لأسعار السلع والخدمات بصورة دورية تزيد في فترات الاستهلاك في البلاد العربية خاصة في شهر رمضان الكريم، والأعياد الإسلامية، والأعياد الوطنية[100].

خامساً: تفعيل دور الأجهزة الرقابية

تقوم الدولة بتفعيل دور الأجهزة الرقابية مثل جمعية حماية المستهلك والهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية، وجهاز حماية المستهلك في مصر، والأجهزة الرقابية المنتشرة في البلدان العربية من خلال منحها الصلاحيات اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، وبصفة خاصة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج، وتطوير الأنظمة الخاصة بها، وتدعيمها بما تحتاجه هذه الأجهزة من إمكانات مادية وبشرية.

سادساً: دعم الشركات الصناعية والإنتاجية

تقوم الدولة بالعمل على توفير السلع والخدمات، من خلال دعم الشركات الصناعية والإنتاجية، وتوجيه اهتماماتها إلى تقديم السلع والخدمات محل الاحتكار، ويكون ذلك أيضاً من خلال قيام الدولة باستيراد السلع والخدمات محل الاحتكار، أو تشجيع المستوردين على استيراد السلع والخدمات محل الاحتكار من الخارج، واستصدار تشريعات تتضمّن تقديم تسهيلات تجارية، أو إعفاءات ضريبية، أو جمركية، أو تسهيلات ائتمانية، أو إدارية، كاستخراج تراخيص الاستيراد أو غيرها من التسهيلات التي تدعم تقديم السلع والخدمات محلّ الاحتكار.

كما يمكن للدولة أيضاً للتغلّب على الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج بالعمل على تقييد التصدير، وذلك عندما يلجأ المحتكر إلى تقليل السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، والقيام بتصديرها بسبب زيادة الطلب الخارجي عليها، أو بسبب ارتفاع أسعارها في الخارج، فتقوم الدولة بإصدار التشريعات والقوانين والأنظمة التي تقيّد تصدير هذه السلع والخدمات أو تقوم بمنعها، خاصة إذا كانت هذه السلع أو تلك الخدمات ضرورية للأفراد[101].

سابعاً: إحلال الاحتكار الحكومي محل الاحتكار الخاص

قد يكون الدافع إلى الاندماج بين المؤسسات التجارية هو تحقيق مصلحة وطنية عامة، إذ تسعى الدول إلى تنمية عجلة الاقتصاد الوطني، وتحقيق الزيادة في الإنتاج المحلي،

(100) نايف بن ثنيان بن محمد آل سعود، مرجع سابق، ص 59.
(101) عصام عمر مندور، مرجع سابق، ص 24.

وتشجيع الشركات التجارية على زيادة معدلات الإنتاج، وحماية المستهلك وصغار التجار، وتحقيق قواعد المنافسة المشروعة، وحماية للاقتصاد الوطني من التعرّض لتقلبات الأسواق، حيث تقوم الدولة بتقنين عملية الاندماج وإرغام بعض الشركات التجارية على الاندماج لتقوية الشركات التجارية الوطنية في مواجهة الشركات الأجنبية التي تسعى إلى احتكار الأسواق، فيمكن للسلطات النقدية مثلاً اتخاذ قرار باندماج أحد أو بعض البنوك، لمجرّد أنّها بحاجة إلى إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بشكل قوي وأكثر فاعلية بما يتلاءم مع المنهجية الاقتصادية السائدة في المجتمع[102]، حيث تقوم الدولة وفقاً لهذه السياسة للتغلّب على الاحتكار الخاص من خلال إحلال الاحتكار العام أو الحكومي محل الاحتكار الخاص[103].

(102) محمود فياض، اندماج الشركات وفق قواعد حماية المنافسة في الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 40، العدد 3، سبتمبر 2016م؛ نجلاء فتح الرحمن أحمد القاضي، مرجع سابق، ص 208 – 209؛ أحمد نوري زيادات، مرجع سابق، ص 36؛ محمد علي محمد حماد، مرجع سابق، ص 13؛ ليندة ريكي، مرجع سابق، ص 14؛ فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 25.

(103) عز الدين آدم ذو النون وخالد حسن البيلي، دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاحتكار الحر، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، العدد 17، سنة 2016م، ص 39؛ آمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، سنة 2016م، ص 29.

الخاتمة:

لقد توصلت في هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، سأعرضها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يُعدُّ الاندماج من المستجدات العالمية التي لها تأثير على كافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وعلى الأنشطة التجارية والمالية بصفة خاصة، فعمليات الاندماج تكون لها مجموعة من الآثار والنتائج الإيجابية عندما يكون الاندماج مطبّقاً بالشروط والضوابط المطلوبة لنجاحه، وإذا لم تطبّق هذه الشروط والضوابط بالطرق المطلوبة ستؤدّى إلى فشل عملية الاندماج، ومن ثم يؤدّي هذا الفشل إلى مجموعة من الآثار السلّبية على عملية اندماج الشركات التجارية.
2. يُعدُّ الاندماج من أهم وسائل تحقيق التركيز الاقتصادي وأكثرها شيوعاً، فنظراً لما يشهده العالم من ثورة مذهلة وهائلة في شتى مناحي الحياة في مجال الصناعة والتجارة والاتصالات.
3. تقوم الشركات التجارية بعملية الاندماج رغبة منها في تقوية المركز التنافسي في الأسواق الإقليمية والأسواق العالمية، وتقليل التكلفة الإنتاجية، وتعزيز القدرة على الابتكار والتجديد في السلع والخدمات والأنشطة التي تباشرها، وقد لمست الأنظمة في الدول المختلفة تلك الرغبة، فأقرّت نصوصا تهدف إلى تحقيق ما تتطلع إليه تلك الشركات التجارية، ووضعت هدفاً يتمثّل في حماية المصلحة العامة، وحماية المجتمع، وحماية المستهلك، ممّا قد يترتّب على ظاهرة الاندماج من مخاطر، وما قد يمثّله ذلك من تهديد بظهور نشاطات احتكارية تهدّد المصلحة العامة والخاصة في الدولة، وأن تظل هذه الشركات تحت رقابة وسيطرة الأنظمة، فكانت الموافقة على الاندماج مقيّدة بضوابط وحدود نظامية.
4. يعد الاحتكار أو التركيز الاقتصادي، والسيطرة على الأسواق مؤشراً على تقلّص دور الدولة، وتقلّص المنافسة لصالح الشركات المندمجة على حساب الشركات الأخرى المنافسة فعلاً، أو الشركات التي يحتمل وجودها ودخولها سوق المنافسة في المستقبل.
5. دعت الحاجة إلى أن يكون هناك دور محوري للدولة من خلال تشريعاتها في تنظيم الأسواق، ومنع الممارسات الاحتكارية، وبصفة خاصة الاحتكارات

الناتجة عن الاندماج، وتطوير التنظيمات التشريعية الحالية، ومن أهمها أنظمة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

6. إنّ مواجهة الدولة للممارسات الاحتكارية هي مواجهة عامة تشمل الاحتكار أياً كان سببه، وهي ليست قاصرة على مواجهة الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج بصفة خاصة، وإنّما تمتد لمواجهة كافة الممارسات الاحتكارية بصفة عامة، وإنّ الوسائل المقترحة هي وسائل تفيد الدولة في مواجهة الاحتكار، سواء ما نتج عن عمليات الاندماج أو عن غيرها من الأسباب.

7. سعت قوانين حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى تحقيق عدة أهداف أهمها: منع الشركات ذات الوضع الاحتكاري من الدخول في اتفاقيات مقيّدة للمنافسة، أو الإضرار بالمستهلك أو المنتجين الآخرين، والتحقّق من وجود منافسة عادلة بين الشركات التجارية، والتحقّق من عمليات الاندماج، بحيث لا تؤدّي إلى نشوء مركز احتكاري أو التأثير على المنافسة.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المنظّم السعودي بسرعة إصدار اللائحة التنفيذية لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 1437/1/28هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 30 بتاريخ 1437/1/27هـ، وذلك لتنظيم عمليات الاندماج وتنظيم رقابة الدولة عليها.

2. كما نوصي المشرّع العربي بضرورة إصدار تشريعات لتنظيم الاندماجات، وتنظيم المنافسة، ووضع ضوابط تمنع عمليات الاندماج التي تؤدّي إلى السيطرة على الأسواق وتنظيم المنافسة، ووضع الضوابط التي تلزم الشركات الراغبة في الاندماج بإخطار الجهات الرقابية عن جميع عمليات الاندماج.

3. ونوصي أيضاً أجهزة الدولة التنفيذية بتفعيل دور الأجهزة الرقابية التي تعمل على متابعة ومراقبة عمليات الاندماج، وتحقيق التوازن بين الشركات والقوى الموجودة في الأسواق بمتابعة عمليات الاندماج، وكذلك تفعيل الدور العملي للأجهزة الرقابية من خلال وجود مندوبيها في الأسواق ومراكز البيع.

4. كما نوصي بضرورة نشر ثقافة حماية المستهلك حتى لا تكون مهمة حماية المستهلك قاصرة على الدولة وحدها، وإنّما تمتد لتشمل جميع أفراد المجتمع بالإضافة إلى الجمعيات، ومنظمات المجتمع المدني، وهيئات القطاعين العام

والخاص، والأجهزة الرقابية، والنيابة العامة، والإعلام والدولة بهيئاتها وتنظيماتها، وذلك بالإبلاغ عن جميع صور الاستغلال، أو الغش، أو الممارسات الضارة، أو الاحتكارية، من خلال إنشاء تطبيقات على الهواتف النقالة لتسهيل عملية الإبلاغ.

قائمة المراجع:

أولاً: كتب المعاجم

- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور (المتوفي سنة 711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت.
- حمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- المنجد في اللغة والأعلام، باب (دمج)، ط19، دار المشرق، بيروت، 2010م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1992م.

ثانياً: الكتب القانونية

- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية فقهاً وقضاءً، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999م.
- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية: دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977م.
- آمال زايدي، محاضرات في قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، سنة 2016م.
- أمل محمد شلبي، الحد من آليات الاحتكار – منع الإغراق والاحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- حسن محمد بودي، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية: دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011م.
- حسني المصري، دمج الشركات وانقسامها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.
- طارق عبد العال حماد، الاندماج وخصخصة البنوك، ط1، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001م.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري– شركات الأموال، المؤسسة الثقافية الجامعية، الإسكندرية، 1982م.

- سميحة القليوبي، الشركات التجارية – النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

ثالثاً: رسائل جامعية

- أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012م.
- أحمد عبد الله صويان الغامدي، اندماج الشركات: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2000م.
- أحمد نوري زيادات، اندماج الشركات في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.
- آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود المؤسسة المندمجة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، 2012م.
- أنغام رشيد، اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2015م: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2017م.
- طاهر بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م.
- فهد بن حسين حامد المطيري، النظام القانوني لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وأثرها على حماية المستهلك، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، القاهرة، 2012م.
- فؤاد عبد العزيز عيد، الاندماج المصرفي للمؤسسات الفلسطينية: الضرورات والمحددات، رسالة ماجستير، جامعة فلسطين، غزة، 2012م.
- ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016م.
- محمد زياد خالد، المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2016م.

رابعاً: بحوث علمية

- أحمد محمد الصاوي، الإطار القانوني لحظر الممارسات المقيّدة للمنافسة: دراسة مقارنة في ضوء القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة والتشريعات الأمريكية المقابلة، مجلة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، المجلد الثالث، العدد العاشر، أبريل 2015م.
- أحمد عرفة أحمد يوسف، أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم، جامعة المنيا، مصر، المجلد 9، العدد 36، يونيو 2017م.
- آمال عقبي ونصر الدين عاشور، ضمانات حماية المستهلك بموجب قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 17، العدد1، يونيو 2017.
- أمل عباس حسين علي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، المجلد 8، العدد 24، (31 ديسمبر/كانون الأول 2004).
- أنور أحمد محمد حمرون، دمج وتصفية الشركات، مجلة العدل، وزارة العدل السودانية، الخرطوم، السنة 13، العدد 33، سنة 2014م.
- جمال زكى إسماعيل الجريدلي، حماية المستهلك في عقود الإذعان: دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والبحريني والنظام السعودي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنراست، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، يناير 2019م.
- جمال محمد يوسف، الاحتكار ووسائل معالجته: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، مصر، ج 1، العدد 12، سنة 2000م.
- جمال محمود عبد العزيز، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري: رؤية تحليلية، مجلة مركز الدراسات القانونية، وزارة العدل القطرية، الدوحة، السنة 2، العدد 2، سنة 2008م.
- وائل الياسين، اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه، مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 38، العدد 60، سنة 2016م.
- زين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق – حالة الجزائر، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 11، يناير2012م.

- حمزة عبدلي، مجال تطبيق قانون حماية المستهلك: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري وتشريع سلطنة عُمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 22، مارس2015 م.
- حسن عبد الباسط جميعي، تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار – تحديد المقصود بالمنافسة والممارسات الاحتكارية، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا، العدد 145، يناير 1999م.
- حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، المجلد 11، العدد 41، أبريل 2018.
- طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 19، العدد الأول، مارس 1995م.
- يوسف زكريا عيسى أرباب، النظام القانوني لاندماج الشركات وآثاره القانونية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، العدد 55، يونيو 2019م.
- يوسف عيسى خليفة، الاحتكار، مجلة هدي الإسلام، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الأردن، المجلد 38، العددان (1 و2)، سنة 1994م.
- يوسف العنزي وأحمد رشيد، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي: دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 55، سنة 2014م.
- محمد حجازي، حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية بين النص والممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 14، أبريل 2017م.
- محمد حسين إسماعيل، الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني، مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران 1986م.
- محمد علي محمد مقداد، الطبيعة القانونية للمنافسة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، المجلد 16، العدد 2، سنة 2015م.
- محمود علي الجبالي ومحمد فلاح السماره وعلي عبد الله الزعبي، أثر الإعلان

عن الاندماج على أسعار أسهم الشركات الدامجة: دراسة العوائد غير العادية – دليل من الأردن خلال الفترة من 2004-1999، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر 2011م.

- مطاي عبد القادر، الاندماج المصرفي كتوجّه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مجلة جامعة الشلف، الجزائر، العدد السابع، يناير 2010م.
- نايف بن ثنيان آل سعود، دور الإعلام في حماية المستهلك بمدينة الرياض: دراسة تطبيقية على مرتادي أسواق مدينة الرياض، مجلة الآداب والتربية، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، المجلد 2، العدد 7، أبريل 2012م.
- ناصر مبارك المطلق، الاحتكار وآثاره الخطيرة على المجتمعات، مجلة رسالة الطالب المسلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، العدد 5 سبتمبر1983م.
- نبا إبراهيم فرحان، الإجراءات القانونية لاندماج المصارف التجارية، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، السنة الثالثة عشرة، العدد 28، سنة 2018م.
- نجلاء فتح الرحمن أحمد القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، مجلة العلوم الإدارية، كلية العلوم الإدارية، جامعة أفريقيا العالمية، الخرطوم، العدد الأول، يونيو 2017م.
- نزار قنوع وطرفة شريقي وورولا غازي إسماعيل، الاندماج المصرفي وضروراته في العالم العربي، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 31، العدد 1، سنة 2009 م.
- عباس عبد اللاه شومان، أحكام الاحتكار في الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، القاهرة، العدد 15 سنة 1997م.
- عبد العزيز خنفوسي، الاندماج المصرفي ضرورة عصرية لمواجهة آثار العولمة، مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد 15، يناير 2014م.
- عبد الفضيل محمد أحمد، أثر اندماج الشركات على عقود العمل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 45، أبريل 2009م.

- عز الدين آدم ذو النون وخالد حسن البيلي، دور سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل الاحتكار الحر، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، العدد 17، سنة 2016م.
- عصام عمر مندور، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي: دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، كلية التجارة جامعة كفر الشيخ، مصر، 2016.
- فوزي حليم رزق، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، مجلة المدير العربي، جماعة الإدارة العليا، العدد 137، يناير1997م.
- صبري نوفل، إيجابيات الاندماج والاستحواذ وسلبياتهما، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، مطبعة نادي التجارة، القاهرة، العدد 663، نوفمبر2016 م.
- خالد عبد العزيز الرويس، اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، العدد التاسع والعشرون يوليو2017م.
- خالد عبد القادر محمود عيد، أثر اندماج الشركات في القانون السعودي: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العربية والإسلامية، مركز اللغات الأجنبية والترجمة، جامعة القاهرة، 2019م.

خامساً: مؤتمرات ومواقع

- ألاء يحيى عبد الحميد، الممارسات الاحتكارية الناتجة عن التركّز، منشور على الموقع الإلكتروني: www.aun.edu.eg.
- حسين عمران، المنافسة والممارسات الاحتكارية بين المناخ التشريعي ومشاكل التطبيق، ملتقى: حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ضوء التحولات بالمنطقة العربية، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية والجامعة البريطانية في القاهرة، شرم الشيخ ديسمبر 2011م.
- علي محمد حسن هويدي، الاندماج المصرفي دراسة في بعض الجوانب المحاسبية للتجربة المصرية، المؤتمر العلمي الرابع: الريادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة فيلادلفيا كلية العلوم الإدارية والمالية 15-2005/3/16م.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	305
المقدمة	307
المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية وأنواعه	310
المطلب الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية	310
المطلب الثاني: أنواع اندماج الشركات التجارية	315
الفرع الأول: التقسيم التقليدي للاندماج	316
الفرع الثاني: الاندماج بحسب طبيعة النشاط	321
الفرع الثالث: الاندماج بحسب تدخل الإدارة	323
الفرع الرابع: الاندماج من حيث جنسية الشركات	324
المبحث الثاني: مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج ودور الدولة ووسائلها في مواجهتها	326
المطلب الأول: مخاطر الممارسات الاحتكارية الناتجة عن الاندماج	327
الفرع الأول: بيان ماهية الاحتكار	328
الفرع الثاني: ماهية الممارسات الاحتكارية	331
المطلب الثاني: دور الدولة ووسائلها في مواجهة الممارسات الاحتكارية	331
الفرع الأول: هدف الدولة في مواجهة الممارسات الاحتكارية	332
الفرع الثاني: الممارسات الاحتكارية التي تسعى الدولة لمواجهتها	336
الفرع الثالث: الوسائل المقترحة لمواجهة الممارسات الاحتكارية	341
الخاتمة	346
قائمة المراجع	349